

Distr.
GENERALA/51/278
16 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال المؤقت*عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٧ - ١	أولا - مقدمة
٦	٩٥ - ٨	ثانيا - عرض تحليلي للمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية
٦	٣١ - ٨	ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها
٦	١٣ - ٨	١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف
		٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف
٨	٢٤ - ١٤	ب - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف
١٣	٣١ - ٢٥	باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول الدولية وإيلائها الاحترام الكامل
١٥	٣٨ - ٣٢	١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

.A/51/150 *

..../

240996 230996 96-21054

9621054

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . .
١٥	٣٣ - ٣٨
	جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
١٨	٣٩ - ٥٠
	دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٢	٥١ - ٩١
	١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . .
٢٢	٥١ - ٥٣
	٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد
٢٣	٥٤
	٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي والمشاركة فيها
٢٤	٥٥ - ٦٤
	٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي للاخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين
٢٧	٦٥ - ٧٢
	٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي
٣٠	٧٣ - ٧٧
	٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية
٣١	٧٨ - ٨٣
	٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع
٣٣	٨٤ - ٨٧
	٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحوالية القانونية
٣٤	٨٨ - ٩١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٦	هـ - الإجراءات والنواحي التنظيمية ٩٢ - ٩٥
٣٦	١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٢
٣٦	٢ - أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام ٩٣
٣٧	٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج ٩٤
٣٧	٤ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد ٩٥
	ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بتطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه
٣٧	ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان ٩٦ - ١٣٦
٣٧	باء - القانون المتعلق بنزع السلاح ٩٦ - ٩٨
٣٨	جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي ٩٩ - ١٠١
٣٩	دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية ١٠٢
٣٩	هـ - القانون المتعلق بالتجارة الدولية ١٠٤ - ١٠٦
٤٠	واو - قانون منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠٧
٤٠	زاي - قانون البيئة ١٠٨ - ١١٥
٤٢	حاء - قانون البحار ١١٦ - ١٢٠
٤٣	طاء - أعمال لجنة القانون الدولي ١٢١ - ١٢٨
٤٤	ياء - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ١٢٩
٤٥	كاف - أعمال اللجنة السادسة ١٣٠ - ١٣٦

أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي، على أن يكون من مقاصده الأساسية ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٢ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى من العقد (١٩٩٠-١٩٩٢) (القرار ٤٥/١٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) وأعقبه برنامج للفترة الثانية من العقد (١٩٩٣-١٩٩٤) (القرار ٤٧/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)، وبرنامج للفترة الثالثة من العقد (١٩٩٥-١٩٩٦) (القرار ٤٩/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، وهو ما يشار إليه في ما يلي باسم "البرنامج".

٣ - وفي قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعت الجمعية العامة، في جملة أمور، جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ البرنامج، وأن تستكمل هذه المعلومات وتكملها، فضلا عن تقديم آرائها بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في الفترة التالية من العقد؛ ودعت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها هي وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات الصراع المسلح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام للتنظيم الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على إتاحة مداورات المؤتمر على نطاق واسع؛ ورحبت بقوة بأوجه التقدم التي أحرزها مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة، في برنامجها المتعلق بحوسبة "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، و "مجموعة المعاهدات" التي تصدرها الأمم المتحدة؛ وتطلعت إلى توافر الأولى بصورة فعالة وفي وقت مبكر على شبكة "الإنترنت"، وإتاحة الثانية مباشرة للدول الأعضاء وغيرها من

المستعملين؛ وشجعت مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر "مجموعة المعاهدات" التي تصدرها الأمم المتحدة و "الحولية القانونية للأمم المتحدة".

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بمعلومات عن تنفيذ البرنامج أو بأي آراء بشأن الأنشطة الممكنة للفترة التالية للعقد. وأحيل طلب مماثل في رسائل مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي.

٥ - وحتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ كانت قد وردت ردود من تركمانستان وشيلي والنرويج. ووردت أيضا معلومات ذات صلة من: المعهد الدولي للقانون الإنساني، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهيئة التحكيم الدائمة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة الدولية للتجارة، وكمنولث الدول المستقلة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ورابطة المحامين الدولية، والحركة الاتحادية العالمية، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي.

٦ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير موجز تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات التي تعمل في الميدان^(١) وذلك تحت خمسة عناوين تقابل الفروع الرئيسية الخمسة التي ينقسم إليها برنامج العقد.

٧ - وترد في الفرع الثالث من هذا التقرير معلومات بشأن آخر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ثانيا - عرض تحليلي للمعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية

ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف*

٨ - ينظر مجلس وزراء تركمانستان في مدى استصواب الانضمام إلى الاتفاقيات التالية: اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع؛ واتفاقية عام ١٩٧٤ المتعلقة بمدة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٩ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إعداد تقرير شهري عن حالة الالتزام بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات فضلا عن تقرير سنوي عن حالة التحفظات والإعلانات ومذكرات التفاهم التي تقدم في إطار تلك المعاهدات.

١٠ - وفي أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) والمناقشات التي دارت أثناء الذكرى السنوية الـ ٧٥ لإنشاء منظمة العمل الدولية (١٩٩٤)، دعا المدير العام للمنظمة حكومات جميع البلدان التي لم تصدق بعد على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية السبع إلى أن تعلن ما تعتمزمه في هذا الصدد. وفي بداية الدورة الـ ٨٣ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ١٩٩٦)، تم تلقي ١٤ تصديقا جديدا على هذه الاتفاقيات وما يزيد على ٣٠ تأكيدا باعترام التصديق على واحدة أو أكثر منها. وستستمر هذه المبادرة في المستقبل.

١١ - وأشير إلى التقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقات التعاون الجديدة التي اقترحت في عام ١٩٩٤ على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهي الاتفاقات بشأن الاستعانة بالخبراء في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفيما بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في أوروبا

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول إلى أن تنظر - إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف وحالة الانضمام إليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، أن تبين ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتم الاشتراك فيها على نطاق واسع أو لم يبدأ سريانها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة.

الشرقية والوسطى. ووقعت ٧٥ حكومة على اتفاق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وتلقت المنظمة ما يزيد على ٣ ٧٠٠ عرض بتقديم خدمات. ووقعت ست حكومات على اتفاق التعاون التقني فيما بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتم تلقي ١٢٢ طلبا للتعاون التقني.

١٢ - ووصل عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) التي أنشأت منظمة الطيران المدني الدولي إلى ١٨٤ دولة عندما أودعت بالاو صك الانضمام إلى الاتفاقية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ارتفع عدد الأطراف في اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية إلى ١١٠ أطراف. وبحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ كان البروتوكول بشأن النص الأصلي المعد بثلاث لغات لاتفاقية شيكاغو والمعتمد في بوينس آيريس في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ساريا بالنسبة لـ ١٤٠ دولة. وورد المزيد من التصديقات على تعديلات اتفاقية شيكاغو لكن عدد التصديقات لم يكن كافيا لسريان أي منها. وبذلت جهود خاصة عن طريق تنظيم حلقات دراسية ووسائل أخرى للتعجيل بسريان التعديل المتضمن للمادة ٨٣ مكرر بشأن تأجير واستئجار وتبادل الطائرات في العمليات الدولية (المعتمدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠). وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بلغ عدد التصديقات ٩١ تصديقا. وفيما يتعلق بصكوك القانون الجوي الدولي غير اتفاقية شيكاغو، حظيت الاتفاقيات الثلاث بشأن أمن الطيران بقبول واسع النطاق: فقد انضم ١٥٨ طرفا للاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (الموقعة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠) كما انضم ١٥٩ طرفا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الموقعة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١). وحصل البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الذي أعد في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (ووقع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ والذي بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩) على ٦٥ تصديقا وانضماما في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وذلك بالمقارنة بعدد التصديقات وحالات الانضمام البالغ عددها ٥١ تصديقا وانضماما في عام ١٩٩٤. وحصلت اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (الموقعة في ١ آذار/مارس ١٩٩١)، التي سيبدأ سريانها عندما تصدق عليها ٣٥ دولة من بينها ٥ من الدول المنتجة، على ٢٢ تصديقا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بالمقارنة بعشرة تصديقات في عام ١٩٩٤. ونظرا لبطء التقدم المحرز في التصديق على صكوك القانون الجوي الدولي الأخرى، قرر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أثناء دورته الـ ١٤٨ أن يحيل إلى اللجنة القانونية بعض القضايا والخيارات لتجري مزيدا من الدراسة بشأنها بهدف معالجة الحالة. وكان من بين الخيارات التي جرى النظر فيها احتمال قيام الدول الأطراف بتطبيق بعض صكوك القانون الجوي الدولي بصفة مؤقتة في انتظار سريانها عملا بالمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وستشمل البنود المدرجة في خطة الإجراءات الإدارية لتنشيط التصديق على هذه الصكوك، التي سيعدها المكتب القانوني للمنظمة، تنظيم حلقات دراسية إقليمية وتحسين الاتصال بين المنظمة والدول التي لم تصدق على الصكوك ذات الصلة وإعداد مجموعة مواد مرجعية لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات للاستفادة منها في عملية التصديق.

١٣ - وفي أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدول التي لم تقم بالتوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة والتي هي مؤهلة لأن تصبح طرفاً فيها، أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تقوم بذلك. وواصل البرنامج تشجيع انضمام البلدان الأفريقية إلى اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاوني الموجهة ضد الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية. وبحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، صدقت ثلاثة بلدان على الاتفاق أو انضمت إليه ولا يزال الأمر يتطلب تصديقا أو انضماما آخر ليبدأ سريان الاتفاق. وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشر معلومات عن القانون الدولي في ميدان البيئة على نطاق واسع. وأحيل أحدث تقرير له بشأن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وسيجري إعداد تقرير مستكمل ليعرض على الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، أخطرت رابطات صناعة المواد الكيميائية في منطقة أوروبا واليابان فضلا عن منظمة غير حكومية علمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها تعتزم الالتزام بمدونة قواعد السلوك في التجارة الدولية بالمواد الكيميائية. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يدعو أطراف القطاع الصناعي وأطراف القطاع الخاص الآخرين إلى تطبيق المدونة التي تحدد معايير السلوك لأطراف القطاع الخاص من أجل تعزيز سلامة المواد الكيميائية المُتجر فيها على نطاق دولي طيلة كامل دورة حياتها.

٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول
لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات
المتعددة الأطراف*

١٤ - أنشأت المنظمة البحرية الدولية معهد القانون البحري الدولي بالتعاون مع حكومة مالطة استجابة للحاجة إلى تدريب محامين على تنفيذ معاهدات المنظمة البحرية الدولية وتوصياتها في التشريعات الوطنية. وتقدم دورة دراسية شاملة لنحو ٢٠ طالبا في كل مرة في مجال القانون البحري الدولي تمتد عاما دراسيا كاملا وتؤدي إلى الحصول على درجة الماجستير. وقد أكمل المعهد دورته السابعة في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتضم الدورة الدراسية للمعهد فرعا يتناول الجهاز الدولي للتطوير التدريجي للقانون البحري الدولي وتدوينه. وتركز الدورة الدراسية أساسا على تنفيذ القانون البحري الدولي وإعداد التشريعات والنصوص القانونية في ميدان الشحن بالسفن التجارية.

* تنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على توفير المساعدة والمشورة التقنية للدول، ولا سيما البلدان النامية، لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها لهذه المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

١٥ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تقديم مجموعة كبيرة من الخدمات القانونية لمساعدة الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذها. وقد دعا البرنامج إلى اعتماد تشريعات ملائمة لمكافحة المخدرات، وقدم المشورة في مجال تطويع القوانين والسياسات والهيكل الأساسية الوطنية حتى يمكن الوفاء بشروط الاتفاقيات، وقدم المساعدة في صياغة القوانين الجديدة أو المعدلة، كما قدم المشورة فيما يتعلق بالتنفيذ بعد اعتماد التشريع. وفي عام ١٩٩٥ قدم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مساعدة قانونية إلى ١٧ دولة. وتم إعداد مجموعة من القوانين النموذجية التي شملت جميع الشروط الواردة في المعاهدات الثلاث لمكافحة المخدرات بغية دعم المساعدة القانونية المقدمة للدول من نظام القانون العام ونظام القانون الروماني/الألماني. وقد عمل البرنامج كذلك على جمع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات ونشرها، لضمان تبادل المعلومات فيما بين أطراف اتفاقيات مكافحة المخدرات، وعلى إعداد دليل تحليلي سنوي لهذه التشريعات لتيسير استعادة مضامين هذه القوانين بسهولة. واشتملت الأدوات التي أعدها البرنامج لتنفيذ الاتفاقيات على إعداد مفكرة سنوية ووضع قوائم بأسماء السلطات الوطنية المختصة باتخاذ إجراءات بمقتضى مواد معينة من الاتفاقيات، كالمادة ٧ المتعلقة بتقديم المساعدة المتبادلة والمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ المتعلقة بالإتجار غير المشروع عن طريق البحر. وعقد اجتماع لضيق عامل معني بالتعاون البحري في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ لوضع مجموعة شاملة من المبادئ ولتقديم توصيات معينة لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على مستوى العالم. وقد اعتمدت لجنة المخدرات توصيات الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين في قرارها ٨ (د - ٣٨). وبعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٣ المعنون "تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨"، أعد البرنامج تعليقا على الاتفاقية لتزويد الدول بتفسير موحد لاتفاقية عام ١٩٨٨ وبتوصيات عملية لتنفيذها.

١٦ - وأنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يهدف إلى تشجيع زيادة الوعي بالقانون الدولي والمعايير الدولية، ركزت على القانون الإنساني الدولي. وقد قدم المكتب مساعدة قانونية في شكل صياغة للدساتير في جمهورية مولدوفا وطاجيكستان وجورجيا وأرمينيا وألبانيا مما سهل، بالتالي، تقيدها في المستقبل بالمعايير الدولية.

١٧ - وقد أوفدت الأفرقة المتعددة التخصصات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ١٤ مكتبا مختلفا حول العالم، لتسهيل انضمام البلدان النامية إلى اتفاقيات العمل الدولية وتنفيذها لتلك الصكوك ضمن إطار عمل خطة واسعة تعرف باسم "سياسة الشراكة النشطة" وهي خطة يتوقع لها أن تقرب المنظمة من القواعد الشعبية في الدول الأعضاء فيها.

١٨ - وفي يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اشتركت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مع "مرصد الصحراء والمنطقة الساحلية" (Observatoire du Sahara et du Sahel) في الإشراف على

مشاورة للخبراء اشترك فيها مندوبون من تونس والجزائر وليبيا عن الجوانب القانونية والدستورية لإدارة وتنمية مستودع المياه الجوفية بالصحراء الشمالية. واشترك في المشاورة أيضا المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة. وقد اتفق المشاركون على برنامج عمل قصير الأجل يهدف، في جملة أمور، إلى توحيد القوانين والصكوك القانونية الأخرى المتصلة بموارد المياه.

١٩ - ونشرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كتيباً عن مفاوضات نقل التكنولوجيا وترخيصها. وقدم هذا الكتيب نهجاً شاملاً لمجموعة من المواضيع التي من المرجح أن تواجه المسؤولين الحكوميين وأصحاب المشاريع وصناع القرار في مختلف مراحل عمليات نقل التكنولوجيا المفضية إلى إبرام العقد. كذلك فإن الكتيب يمثل أداة قانونية قيمة للبلدان النامية وللمشاريع القطرية في البلدان المتقدمة النمو على السواء. وقامت اليونيدو أيضاً، استناداً إلى ولايتها في مساعدة البلدان النامية، بمبادرة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع مشاريع تعتمد على مبدأ بناء المشروع وتشغيله ثم نقل ملكيته والتفاوض وإبرام العقود بشأنها وذلك بغية تقديم لمحة عامة عن القضايا المفاهيمية والقانونية والتعاقدية والمالية المرتبطة بهذا النوع من المشاريع وتوفير توجيه عملي بشأن وضعها والتفاوض بشأنها وتنفيذها. كذلك قدمت اليونيدو مساعدة تقنية إلى فرادى البلدان في وضع أطر عملها التشريعية ووضع ترتيبات تعاقدية نموذجية تلائم السياسات والبيئات التنظيمية الخاصة بها كما تلائم مشاريع فعلية تعتمد على مبدأ بناء المشروع وتشغيله ثم نقل ملكيته.

٢٠ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك في شكل مشورة قانونية لمساعدة الحكومات في تعزيز السياسات والتشريعات والمؤسسات البيئية الوطنية وفي بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود الموارد المتاحة له، دعماً مالياً للمسؤولين الحكوميين في هذه البلدان للاشتراك في التفاوض ووضع الاتفاقات البيئية الدولية. وقدمت تلك المساعدة إلى المشاركين من تلك البلدان في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية وذلك خلال دورتها الأولى التي عقدت في بروكسل في آذار/مارس ١٩٩٦. وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً تقديم الدعم الإداري للأمانات العامة للاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة التي أبرمت تحت رعايته وذلك كمساهمة منه في التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعاً للخبراء، بصفته أمانة مؤقتة لاتفاق لوساكا المعني بعمليات الإنفاذ التعاونية لمكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، لإعداد القواعد التنفيذية لقوة عمل تتألف من موظفين معينين بتعزيز الحياة البرية، أنشئت بموجب الاتفاق. وتحدد أن تقدم الوثيقة المنقحة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق الذي يتوقع انعقاده بعد بدء سريان الاتفاق. وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثلاثة اجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٦ للتنسيق بين الأمانات العامة للاتفاقيات المتعلقة بالبيئة. وكان الغرض من تلك الاجتماعات هو زيادة تسهيل عمل الأمانات العامة للاتفاقيات عن طريق التنسيق ولا سيما تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات. كذلك عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة

الاقتصادية لأوروبا، في لينكوبينغ بالسويد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ اجتماعاً إقليمياً عن الأنشطة العسكرية والبيئية وهو اجتماع استضافته حكومة السويد وضمت قائمة المشتركين فيه خبراء من قطاعات عسكرية وحكومية من ٢٢ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وممثلاً لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وبدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إجراء دراسات تجريبية لآليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية والامتثال لها وتجنب المنازعات البيئية وتسويتها والتدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وعقد البرنامج اجتماعاً للخبراء في هذا السياق في أيار/مايو ١٩٩٦ عن تنفيذ الاتفاقيات البيئية لمناقشة الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقيات البيئية المختلفة وأوصى باتباع طرق وتطبيق آليات ملموسة لتحسين مستوى الامتثال.

٢١ - وواصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية عملها الرامي إلى توضيح مضمون القانون الإنساني وضمان تطويعه لظروف الحرب الحديثة مع التركيز بوجه خاص على إمكانية تطبيق القانون الإنساني الدولي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ وإنفاذ السلام والقواعد المطبقة على الحرب في البحر وحظر الألغام المضادة للأفراد واسلحة الليزر المسببة لفقد البصر. وقامت لجنة الصليب الأحمر الدولية، تنفيذاً لإحدى التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب، بإنشاء دائرة استشارية للقانون الإنساني الدولي يمكن للدول التماس مشورتها بشأن أي تدبير يتصل بتنفيذ القانون الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، ضاعفت لجنة الصليب الأحمر الدولية مساعيها وحسنت من أساليبها لنشر القانون الإنساني الدولي. وقد استضافت اللجنة في شباط/ فبراير ١٩٩٦ حلقة دراسية لخبراء عسكريين لدراسة شملت، في جملة أمور، المدى المتحقق في المنازعات المسلحة الفعلية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد طبقاً للقانون الإنساني. والاستنتاجات التي توصلت إليها الحلقة الدراسية وردت في الوثيقة المعنونة "صديق أم عدو؟ الاستخدام العسكري والفعالية العسكرية للألغام المضادة للأفراد". ونظرت ندوة عقدت في آذار/مارس ١٩٩٦ لخبراء طبيين عن آثار الأسلحة في المعايير الطبية المحتملة لتحديد ما إذا كان سلاح معين يتسبب في ضرر زائد أو في معاناة غير ضرورية. وسيصدر تقرير بالنتائج التي تم التوصل إليها في تلك الندوة. وأنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية وحدة جديدة داخل شعبتها القانونية، هي الدائرة الاستشارية بشأن القانون الإنساني الدولي، بهدف تقديم المشورة القانونية المتخصصة للحكومات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني. وقد أثبتت الاتصالات الثنائية التي جرت بين الدائرة والسلطات الحكومية ذات الصلة، وكذلك الحلقات الدراسية التي تجمع بين ممثلي السلطات الوطنية، أنها أداة مفيدة في هذا المجال. كذلك استخدم البحث المستمر لدراسة مدى ملاءمة التدابير الوطنية الحالية ولتحديد التشريع النموذجي الملائم عند الاقتضاء. وقد أنشئ أيضاً مركز لوثائق الدائرة الاستشارية لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات. والمركز يفتح أبوابه للمسؤولين الحكوميين والجمعيات الوطنية والمؤسسات الراغبة للباحثين كي يتيح لهم مجموعة واسعة من المواد القانونية ذات الصلة بالتنفيذ الوطني. وستدرج القوانين واللوائح ذات الصلة في قاعدة للبيانات وستصدر في طبعة مستكملة للقرص المتراص - ذاكرة القراءة فقط "CD-ROM" للجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي.

٢٢ - وقامت رابطة المحامين الدولية في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بإنشاء معهد حقوق الإنسان التابع لها واختارت رئيس جمهورية جنوب أفريقيا نيلسون مانديلا رئيساً فخرياً له. ويرمي معهد حقوق الإنسان إلى تطوير عمل الرابطة وتوسيع نطاقه في مجال تعزيز سيادة القانون، وتحسين النظم القانونية، وإمكانية الوصول إلى العدالة واستقلال المحامين والقضاة في جميع أنحاء العالم. ومنذ الشروع في معهد حقوق الإنسان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بعث رئيس رابطة المحامين الدولية برسائل إلى رؤساء الدول والمسؤولين يحثهم فيها على انتهاكات حقوق الإنسان في ٨ دول. كما أوفدت رابطة المحامين الدولية مراقبين لحضور المحاكمات في القضايا التي أثيرت فيها مسائل تتعلق باستقلال القضاء وغير ذلك من الجوانب الهامة. وبعثت الرابطة باستقصاءات إلى أعضائها بشأن استقلال نقابات المحامين وحقوق المرأة. وتمثل الرابطة بوصفها هيئة موحدة من المحامين الدوليين عدداً من المحامين يربو مجموعه عن المليونين - ولدى الرابطة الوسائل اللازمة للاعتراض على عدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنفوذ لممارسة الضغط على معتادي المخالفة. وتم الشروع في برنامج من حلقات العمل والمؤتمرات وتم عقد اجتماع في مكسيكو سيتي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦. ويضطلع المعهد بدراسات استقصائية عن استقلال نقابات المحامين وحقوق الأشخاص المتهمين والأطباء وحالات إساءة تطبيق العدالة. وعندما يتم إنجاز التحليل فإن كلا من هذه الدراسات الاستقصائية يُفرضي إلى قيام المعهد بوضع معايير نموذجية. وقدم المعهد المساعدة والمشورة التقنية إلى نقابات المحامين في البلدان النامية لتيسير اشتراك بلدانها في عملية صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف. وتم عقد حلقات دراسية لنقابات البلدان النامية على أساس منتظم قبل انعقاد المؤتمرات الرئيسية للرابطة. وقام السفير إميليو ج. كارديناس، عضو لجنة إدارة الرابطة، بنشر مقال في أنباء نقابات المحامين الدولية لشهر أيار/مايو ١٩٩٦، (الصفحة ١٠) عن "دور الأمم المتحدة في مستقبل الحريات الإنسانية".

٢٣ - وواصل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة تشجيع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، بتوزيع معلومات عن محكمة التحكيم الدائمة، وبدعوة كبار المسؤولين من الحكومات المهمة بالأمر لزيارة المكتب الدولي، ولا سيما أثناء اجتماعات اللجنة التوجيهية. وكانت الاستجابة لهذه الدعوات مشجعة.

٢٤ - وواصلت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومات في جميع أنحاء العالم في مجال تكييف تشريعها التحكيمي بحيث يلائم مقتضيات ممارسة التحكيم الدولية الحديثة، كما واصلت تعزيز التحكيم الدولي. واشتركت غرفة التجارة الدولية في تبني مناظرة وليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي التي عقدت في فيينا باشتراك نحو ٤٠ كلية للحقوق من ١٩ بلداً مختلفاً. وتستند مسابقة عام ١٩٩٧ إلى قواعد غرفة التجارة الدولية. كما أشارت غرفة التجارة الدولية إلى أنه تم تقديم ١٥ طلباً إلى مركز الخبرة التابع لها، بما في ذلك ٧ طلبات باقتراح خبراء.

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف*

٢٥ - فيما يلي مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق اللاجئين والمهاجرين وفيما يتعلق بالهجرة التي قُدمت إلى مجلس وزراء تركمانستان. مشروع قانون بشأن اللاجئين؛ ومشروع قانون بشأن المهاجرين؛ ومشروع قانون بشأن النزوح؛ ومشروع قانون بشأن الهجرة. كما يجري تعديل تشريعاتها بحيث تتوافق مع القواعد الدولية.

٢٦ - وقد واصل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات القيام عن كُتب برصد تنفيذ معاهدات مراقبة المخدرات. ويقوم البرنامج بإصدار استبيانات سنوية إلى الدول بشأن الخطوات التشريعية والإدارية والتنفيذية التي تتخذها لتنفيذ المعاهدات. وقامت لجنة المخدرات بتلخيص واستعراض النتائج.

٢٧ - وقام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيم اجتماع التنفيذ (وارسو، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). وقام المكتب بإعداد تقرير عن تنفيذ الالتزامات داخل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تم توزيعه على جميع وفود بلدان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تم تكريس جزء من هذا التقرير إلى القانون الإنساني الدولي. أما المشاكل التي تم تحديدها فهي: شن الهجمات على المدنيين، والتطهير العرقي، وإساءة معاملة الأسرى والتدمير الوحشي للممتلكات ومصادرتها.

٢٨ - وأكدت رابطة الدول المستقلة، التي تعتبر القانون الدولي من وسائل تطوير العلاقات والتعاون على الصعيد الدولي، عزمها على إقامة اتصالات وثيقة مع المنظمات الدولية ومختلف البلدان لكفالة فعالية استخدامها واحترامها والاعتراف بها على نطاق واسع.

٢٩ - وقد صادقت ٣٣ دولة عضوا في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠. وينص البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية، الذي فُتح للتوقيع في أيار/مايو ١٩٩٤، على إنشاء محكمة دائمة وحيدة لتحل محل جهاز الانفاذ الحالي للاتفاقية. وسيبدأ نفاذ البروتوكول عندما تقوم جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية بتصديقه. وقد صادقت عليه حتى الآن ٢١ دولة

* بمقتضى الفقرة ٤ من هذا الباب من البرنامج، تشجع الدول على إبلاغ الأمين العام بالسبل والوسائل المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعتبر طرفا فيها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات. كما تشجع المنظمات الدولية على إبلاغ الأمين العام بالسبل والوسائل التي تنص عليها المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت إشرافها، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدات. وقد طلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا بالاستناد إلى هذه المعلومات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

من أصل ٣٣ من الدول المتعاقدة. وقد عُدَّ بموجب النظام الراهن إلى ٣ هيئات دولية بمهمة تفسير الاتفاقية وتطبيقها وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولجنة وزراء مجلس أوروبا. ويمكن تقديم الطلبات إلى اللجنة ضد أي دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية من جانب أي دولة متعاقدة أخرى أو من جانب أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد. وفي الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٦ أصدرت المحكمة ٢١ حكماً توصلت فيها إلى استنتاج بوجود انتهاك للاتفاقية في ١٢ من هذه الأحكام وعدم وجود أي انتهاك في ٧ منها. وما فتئت المحكمة، ولا سيما رئيسها المعنية بتنفيذ "اتفاق دايتون" للسلام في البوسنة والهرسك. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ قام الرئيس بتعيين ثلاثة أعضاء في لجنة المرشدين واللجان المنصوص عليها في المرفق ٧ من الاتفاق. ومن المقرر أن يتم قيامه بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك في الخريف.

٣٠ - وما فتئت لجنة الصليب الأحمر الدولية تبدي اهتماماً شديداً وعناية نشيطة بالتطورات المتعلقة بقمع جرائم الحرب، وهي مسألة تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقد رحبت لجنة الصليب الأحمر الدولية ترحيباً شديداً بإنشاء المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة كمساهمة رئيسية في تنفيذ القانون الإنساني. واشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في بعض الاجتماعات المتعلقة بالمحكمتين المخصصتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن وأجرت تبادلاً بناءً للآراء بشأن مسألة تفسير القانون الإنساني. وعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. واشترك في المؤتمر أكثر من ٢٠٠ مندوباً يمثلون ١٤٣ دولة من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، و ١٦٦ جمعية وطنية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجنة الصليب الأحمر الدولية. واعتمد المؤتمر خمسة قرارات بتوافق الآراء، نص فيها على جملة أمور منها: حثت الدول على تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره؛ وأقرت الاقتراح الذي تقدم به أحد أفرقة الخبراء الحكومية بتعزيز التدابير الوطنية ووافق على أن تعقد السلطات السويسرية فريق خبراء طوال سنتين كاملتين لتعزيز احترام القانون الإنساني؛ وحثت الدول على زيادة الجهود الدولية المبذولة لتقديم مجرمي الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أمام المحاكم ومعاقبتهم فضلاً عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛ وأدانت بشدة العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب أثناء الأعمال العدائية بوصفه من جرائم الحرب، وجريمة ضد الإنسانية في ظل الظروف الراهنة؛ وحثت على إنشاء الآليات اللازمة للتحقيق مع جميع المسؤولين وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم وتعزيز هذه الآليات؛ وأوصت أن تكف أطراف النزاع عن تسليح الأطفال دون سن ١٨ سنة وأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة عدم اشتراك الأطفال دون سن ١٨ سنة في الأعمال العدائية؛ وطلبت إلى الدول أن تتقيد بالحظر العام لتسريح المدنيين القسري وكفالة إمكانية الاتصال بالمرشدين داخليا واللجان على نحو يكون ملائماً ويتسم بالكفاءة لجميع المنظمات الإنسانية الحيادية والنزيهة والمستقلة، وفقاً لولاية كل منها.

٣١ - وفي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بتنظيم اجتماعين للخبراء من الدوائر العسكرية والأكاديمية، وقادة قوات الأمم المتحدة السابقين ومسؤولين من الدوائر المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقام المشتركون باستعراض جميع أحكام القانون الإنساني لتقرير انطباقها

على قوات حفظ السلام، وقاموا بصياغة مشروع مبادئ توجيهية. واشترك في استعراض هذا المشروع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وتم التوصل إلى نص نهائي في أيار/مايو ١٩٩٦، ينص على محتوى ونطاق "مبادئ وروح" القانون الإنساني الذي وافقت الأمم المتحدة على الالتزام به، ويتضمن سلسلة من الأحكام التي تشمل مختلف فئات الأشخاص المحميين. ويتمثل الهدف من هذه المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة بشأن احترام القانون الإنساني الدولي في تحديد مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تضطلع بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وإشرافها، عندما تكون مشتركة اشتراكا نشيطا كطرف محارب في حالات النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي على السواء).

باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل*

١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٣٢ - لم ترد تعليقات يمكن إيرادها تحت هذا العنوان.

٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٣٣ - كانت منظمة التجارة العالمية منمكة بنشاط في تسوية المنازعات بين أعضائها. ونهضت أمانة المنظمة، في جملة أمور، بعدد من الدورات التدريبية الخاصة للدول الأعضاء المهمة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بما يمكن خبراء الدول الأعضاء من الاحاطة بصورة أفضل في هذا الشأن.

* بموجب الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج دعيت الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي - الإسباني - البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تشجيعها إلى اللجنة السادسة.

٣٤ - وكانت رابطة المحامين الدولية مستودعا للمعلومات التفصيلية المتعلقة بالاجراءات والممارسات البديلة لتسوية المنازعات. وكان قسم الممارسة العامة التابع لها ينظم حلقة لوكربي الدراسية التي تنعقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في لندن وتركز على الاختصاصات في الجرائم الدولية. وقدم قسم القانون التجاري محفلا دوليا للمتنازعين الذين يعالجون القضايا عبر الوطنية حول العالم. وقامت اللجنة دال المتفرعة عن قسم القانون التجاري في مؤتمرها الذي عقد في باريس عام ١٩٩٥ بتنظيم برنامج عن موضوع التحكيم وحلقة عمل عن تعزيز قرارات التحكيم. ونظمت دورة لتسوية المنازعات البديلة لمؤتمر موسكو في تموز/يوليه ١٩٩٦ للنظر في حلول للمشاكل العملية التي تصادف في الدعاوى والتحكيم في أوروبا الشرقية. ونظرت اللجنة دال خلال حلقة عملها بشأن تعزيز قرارات التحكيم في تقرير من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن التقدم المحرز في المشروع المشترك بين رابطة المحامين الدولية واللجنة الأخيرة لاستحداث معلومات على أساس بلد تلو الآخر تتعلق بالإعمال الفعال لاتفاقية نيويورك.

٣٥ - وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة التوجيهية لهيئة التحكيم الدائمة تقريرا انتقاليا يقترح عقد مؤتمر دبلوماسي رفيع المستوى يستهدف اعتماد الدول المشتركة للالتزام باستخدام تسهيلات هيئة التحكيم الدائمة إلى أكبر حد ممكن لمنع أو تخفيف المنازعات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقد لا يكون الصك المقترح اتفاقية وإنما وثيقة مشابهة لقانون هلسنكي العام الذي يحدد الظروف التي قد يرغب المشتركون فيها استخدام مختلف الطرق المتاحة تحت إشراف هيئة التحكيم الدائمة. وتضمن التقرير الانتقالي ثلاث مجموعات من مشاريع القوانين الاجرائية للتحكيم الذي تشترك فيه المنظمات الدولية والدول. والتحكيم الذي تشترك فيه منظمة دولية وطرف ليس بدولة، واجراءات المصالحة كما تضمن التقرير توصيات ذات طبيعة عامة بما في ذلك التوصيات التي تستهدف تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والنهوض بنظام هيئة التحكيم الدائمة لتسوية المنازعات. وقد قدم التقرير إلى المجلس الاداري ونوقش في اجتماعه الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٦. وفي اجتماعها المعقود في آذار/مارس ١٩٩٦ ناقشت اللجنة التوجيهية، ضمن جملة أمور، إمكانية التعاون مع الأمم المتحدة في التحضير لتجمع يعقد عام ١٩٩٩ بمناسبة انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والذكرى السنوية المائة لمؤتمر لاهاي الأول للسلم وإنشاء هيئة التحكيم الدائمة. كما ركزت اللجنة انتباهها على مسودة تظهر العناصر الممكنة لاعلان تعتمده الدول المشاركة في مؤتمر ١٩٩٩.

٣٦ - وقدمت بلدان كثيرة مساهمات والتزامات لصندوق المساعدة المالية لهيئة التحكيم الدائمة مما مكن الدول المؤهلة من مواجهة النفقات التي ينطوي عليها التحكيم الدولي أو وسائل تسوية المنازعات الأخرى التي توفرها اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ أو ١٩٠٧. وأشارت بلدان أخرى إلى استعدادها للقيام بذلك في المستقبل القريب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدمت مؤسسة آسيوية مملوكة للدولة وتشترك في إجراءات التحكيم تحت اشراف هيئة التحكيم الدائمة طلبا للحصول على مساعدة مالية. ولبي هذا الطلب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكان من المتوقع تقديم طلب من دولة أفريقية إلى مجلس أمناء الصندوق في حزيران/يونيه ١٩٩٦. ومن أجل توضيح المجال المقصود من الصندوق اعتمد المجلس الاداري في اجتماعه المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تعديلا للفقرة ٥ من الصلاحيات والمبادئ التوجيهية ينص

صراحة على أن المساعدات المالية يمكن منحها لمؤسسة أو مشروع تملكه أو تشرف عليه دولة مستوفية للشروط سالفة الذكر. ويمكن الحصول على نص الصلاحيات والمبادئ التوجيهية في مرفق للتقرير السنوي لعام ١٩٩٥ لهيئة التحكيم الدائمة. وقد حضر الأمين العام للهيئة الذي يمثلها كمراقب دائم لدى الأمم المتحدة، اجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي تلك المناسبة قام أيضا بإلقاء كلمة في اجتماع المستشارين القانونيين للبلدان الأعضاء مسترعى انتباههم إلى نهج عام ١٩٩٩ الذي سوف يشهد نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، والذكرى المئوية لإنشاء هيئة التحكيم الدائمة. وأبلغ المستشارين القانونيين بوجود اللجنة التوجيهية وحثهم على التفكير في الوقت المناسب في النطاق والمحتوى المحتملين لمؤتمر يعقد في عام ١٩٩٩. وقد وزع مشروع ورقة أساسية، أعدت بأمر من المكتب الاقليمي تحدد الترتيبات الموجودة والناشئة لمنع تسوية المنازعات في ميدان البيئة والتنمية المستدامة، بين فريق عمل يتكون أساسا من ممثلي الحكومات. وقد تقرر أن يجتمع فريق العمل في لاهاي للمرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لاستكشاف الامكانيات لدور هيئة التحكيم الدائمة في هذا الميدان. واستضاف المكتب الدولي ثلاثة تجمعات في قصر السلام حضر كلا منها ٢٠٠ من المحامين الدوليين والمحامين الحكوميين وأساتذة القانون. وتقرر عقد تجمع رابع في حزيران/يونيه ١٩٩٦. ونوه المكتب الدولي بزيادة ملحوظة في طلبات الحصول على معلومات بشأن قواعد التحكيم الاختيارية لهيئة التحكيم الدائمة وعلى المساعدات في صياغة شروط التحكيم التي تنص على اللجوء للهيئة، لادراجها في العقود والاتفاقات الدولية.

٣٧ - وفي أيار/مايو ١٩٩٦، قامت حركة الاتحاديين العالمية بالاشتراك مع الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة بالشروع في حملة للمنظمات غير الحكومية الدولية لمؤتمر لاهاي الثالث للسلام المقرر عقده بمناسبة الذكرى السنوية المئوية لمؤتمر ١٨٩٩ التاريخي. وكانت الحركة تعتقد أنه ينبغي لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن ينتهي بمؤتمر حكومي دولي من هذا النوع. وينبغي اعطاء أهداف مؤتمر السلام لعام ١٩٩٩، الموضحة في مقترحات الاتحاد الروسي وحركة بلدان عدم الانحياز تحديدا والتوسع فيه على مدى العامين التاليين في اجتماعات تحضيرية تنظمها الأمم المتحدة. وأرفعت الحركة بتقريرها مشاريع قرارات تدعو إلى عقد مؤتمر لاهاي الثالث للسلام، وإلى جملة أمور منها تدعيم محكمة العدل الدولية (أو المحكمة العالمية)، واعتماد اتفاقية قوية بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتعزيز القانون الانساني الدولي والقيام - حسب تقدم المفاوضات الجارية - بالانشاء الرسمي لمحكمة جنائية دولية.

٣٨ - وفي عام ١٩٩٥، استمر نشاط محكمة الغرفة التجارية الدولية في الزيادة مع تلقي ٤٢٧ طلبا جديدا للتحكيم ووجود ٨٥٥ قضية معلقة في نهاية العام. وقد اشتركت أطراف من ٩٣ بلدا مختلفا في القضايا المقدمة إلى الغرفة في العام الماضي. وكانت الزيادة في نشاط المحكمة تعزى جزئيا إلى زيادة الاستفادة من تحكيم الغرفة في آسيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا اللاتينية. وعلى عكس النمو الثابت في حالات تحكيم الغرفة كان هناك لجوء قليل نسبيا لقواعد التوفيق. وتضمن منشور الغرفة (العدد ٣-٤٤٧) الذي يحتوي على أحدث نص لقواعد تحكيم الغرفة مقترحات عامة لملاحق اختيارية للفقرات النموذجية بما يتعلق بموضوعات مثل القانون الذي يحكم العقود وعدد المحكمين ومكان ولغة التحكيم. وقام المركز الدولي للخبرة التابع للغرفة مع أمانة لجنة الغرفة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية باستحداث نظام

مؤقت لتسوية منازعات كتب الاعتماد عن طريق الخبرة. وفي الوقت ذاته كانت تجرى دراسة حسب الطلب عن طريق فريق عمل مخصص تابع للجنة الغرفة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية بالتعاون مع مركز الخبرة التابع للغرفة. وستقدم الخدمة بواسطة مركز الخبرة تحت إشراف لجنة المصارف التابعة للغرفة.

جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه*

٣٩ - نظرت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في بيان مقدم بشأن توفير آلية يمكن بواسطتها طمأنة الدول الساحلية إلى أن جميع السفن الزائرة لديها الوسائل لتعويض الدول عن أضرار النفط المخزون. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل لعام ١٩٩٦ للنظر فيه على سبيل الأولوية. كما قررت اللجنة تضمين برنامج عملها لعام ١٩٩٦ مشروع اتفاقية دولية بشأن نقل نفايات الحطام من إعداد ألمانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة والابقاء على موضوع التأمين الاجباري بوصفه واحدا من المواضيع ذات الأولوية في البرنامج.

٤٠ - وعقد في المقر الرئيسي للمنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مؤتمرا مدته أربعة أيام لدراسة واعتماد عدد من تعديلات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ يستهدف تعزيز سلامة تأرجح سفن الركاب حضره ممثلون من ٨٣ من الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية وعدد من المراقبين. واعتمد المؤتمر تعديلات لكثير من الفصول و ١٤ من القرارات. ومن المتوقع أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ في عام ١٩٩٧ بموجب إجراء القبول الضمني.

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على أن تدعى المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك مقترحاتها بالنسبة للأعمال التي يضطلع بها مستقبلا في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر الفرع الثالث أدناه).

وتنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول، بناء على المعلومات المذكورة في الفقرة ١، إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وينبغي على وجه الخصوص بذل الجهود، لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون مهياً للتطوير التدريجي أو التدوين.

٤١ - كما عقد في مقر المنظمة البحرية الدولية المؤتمر الدولي المعني بالمواد الخطرة والسامة وتحديد المسؤولية في عام ١٩٩٦ وحضره ممثلون من ٧٣ دولة وعضو مشارك واحد من المنظمة. واعتمدت صكوك المعاهدة التالية: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتصل بحمل المواد الخطرة والسامة بالبحر، ١٩٦٦، وبروتوكول ١٩٦٦ لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، ١٩٦٧. وكان من المقرر فتح الاتفاقية والبروتوكول للتوقيع بمقر المنظمة البحرية الدولية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقامت الاتفاقية في جملة أمور بتحديد نطاق تطبيقها بالرجوع إلى قائمة المواد الموجودة. وقد استبعدت المواد المشعة وكذلك الفحم وبعض الشحنات الأخرى من الحمولات الصب المنخفضة الخطورة من نطاق تطبيقها؛ وقد شملت أضرار التلوث وكذلك الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات وادخلت مسؤوليات صارمة لصاحب السفينة وزيادة حدود مسؤولية عن نظم الحدود العامة الحالية، ونظاما للتأمين الإجباري وشهادات التأمين. وسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تاريخ استيفاء بعض الشروط المحددة.

٤٢ - كما نظر المؤتمر الدولي المعني بالمواد الخطرة والسامة وتحديد المسؤولية، ١٩٩٦ (انظر أعلاه) في تنقيح محدود لاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية ١٩٧٦ واعتمد بروتوكولا مع تعديلات تزيد بقدر كبير كميات التحديد. وادخل البروتوكول ما سمي بإجراء القبول الضمني لتحديث هذه الكميات. وسوف يدخل البروتوكول حيز التنفيذ عقب تاريخ قيام ١٠ دول بالاعراب عن موافقتها الالتزام به.

٤٣ - وسوف تنظر الأطراف المتعاقدة في اعتماد مشروع بروتوكول لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى، ١٩٧٢ في مؤتمر دبلوماسي في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في مقر المنظمة البحرية الدولية. وخلال استعراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ تم تقييم مجموعة واسعة من المقترحات بقصد تحديث الاتفاقية في ضوء النهج الجديدة المتعلقة بإدارة النفايات ومنع التلوث والتعاون التقني. وسوف تبطل مجموعة تعديلات الاتفاقية كما وردت مشروع البروتوكول اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢.

٤٤ - وفي أيار/مايو ١٩٩٦ كانت منظمة العمل الدولية قد اعتمدت ١٧٦ اتفاقية و ١٨٣ توصية، وكان آخر صك هو السلامة والصحة في اتفاقية المناجم (رقم ١٧٦) والتوصية (رقم ١٨٣) والبروتوكول الإضافي لاتفاقية التفتيش على العمل (رقم ٨١) بشأن التفتيش على العمل في قطاع الخدمات غير التجارية. وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦ سجل حوالي ٢٠٨ من التصديقات على الاتفاقيات مما جعل العدد الاجمالي للتصديقات يصل في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٦ إلى ٢٦٨ ٢ تصديقا. وتضمن جدول أعمال الدورة ٨٣ لمؤتمر منظمة العمل الدولية (٤ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦) بندا عن اعتماد اتفاقية وتوصية عن العمل المنزلي. وكان من المقرر أن تعقد الدورة البحرية ٨٤ لمنظمة العمل الدولية (التي كانت مقرره أصلا لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بجدول أعمال يتضمن بنودا لاعتماد المقاييس الدولية المنقحة للعمالة بشأن تفتيش العمل البحري وأجور عمال البحر، وساعات العمل وعدد العمال في البحر، وتوظيف وتنسيب عمال البحر، والإضافات على تذييلات اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا في الملاحة التجارية.

٤٥ - وكان التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التركيز الرئيسي للجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام المتفرعة عن مجلس أوروبا. ودرست اللجنة كثيرا من المسائل المختلفة المتصلة بالقانون الدولي العام، أي أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ وأعمال لجنة القانون الدولي؛ وخلافة الدول في أوروبا بما يتصل بالمعاهدات، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها؛ القانون والممارسة فيما يتصل بالتحفظات، ولا سيما فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الانسان، وعقد الأمم المتحدة؛ وديون السفارات والدبلوماسيين، والمحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٤٦ - واعتمد الاجتماع الوزاري المعقود قبل الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمنظمة الأغذية والزراعة في كوبيك، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إعلان الذكرى السنوية الخمسين بشأن الأغذية والزراعة. والمعروف أيضا باسم اعلان كوبيك. وأعاد الاعلان تأكيد الحق في الأغذية كحق إنساني أساسي والأهمية الحيوية للإدارة المستدامة للنبات والحيوان وموارد الغابات والمصايد. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك العالمية أفادت منظمة الأغذية والزراعة أن مؤتمر المنظمة اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالقرار ٩٥/٤ مدونة سلوك لمصائد الأسماك المسؤولة ينطبق على جميع أنواع المصائد. وكان القصد من المدونة أن تنفذها الدول على أساس تطوعي. وإلى جانب إكمالها لبعض الصكوك الأخرى التي تعالج صون وتنمية مصائد الأسماك، فإن المدونة سوف تسهم أيضا في تنفيذها.

٤٧ - وكرست اللجنة المعنية بالزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة دورتها الثالثة عشرة المعقودة في روما في آذار/مارس ١٩٩٥ لجملة مسائل منها: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة بشأن جدول أعمال القرن ٢١؛ وتنفيذ مدونة قواعد السلوك في توزيع مبيدات الآفات واستعمالها؛ وتنسيق الحجر الصحي للنباتات. وأصدرت اللجنة عدة توصيات من بينها اقتراح محدد بالبداية في جمع آراء عن أجزاء المدونة التي تحتاج إلى استكمال بهدف إجراء تنقيح للمدونة مع نهاية العقد. وقام مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالنظر في وأو اعتماد عدد من الوثائق التي تتناول جوانب مختلفة للتنمية الزراعية والزراعة المستدامة، بما في ذلك اعتماد عدة تدابير في مجال الصحة النباتية متصلة بالتجارة الدولية والاتفاقات الدولية. وفي هذا الصدد، تمت الموافقة على ثلاث مجموعات من المعايير: مدونة قواعد السلوك في استيراد عوامل المقاومة البيولوجية المجلوبة وإطلاقها، ومبادئ توجيهية لتحليل مخاطر الآفات ومتطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات. ووافق المؤتمر كذلك على أنه ينبغي تحديث الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لكي تتماشى مع الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية. وكانت مسألة منح شهادات للصحة النباتية واحتمال أن يصبح الاتحاد الأوروبي طرفا متعاقدًا مسألتين من أهم المسائل.

٤٨ - وشمل برنامج العمل العام للجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية ما يلي: النظر في إنشاء إطار قانوني لأنظمة السوائل المستخدمة في الملاحة العالمية؛ وتحديث "نظام وارسو" واستعراض مسألة التصديق على صكوك القانون الجوي الدولية؛ وقواعد المسؤولية التي قد تطبق على مقدمي خدمات

النقل الجوي فضلا عن سائر الأطراف المسؤولة المحتملة - مسؤولية وكالات مراقبة الحركة الجوية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الآثار المترتبة، اذا وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو ومرفقاتها وصكوك القانون الجوي الدولية الأخرى. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قرر المجلس أن يدرج في برنامج العمل العام للجنة القانونية موضوعا آخر هو "الأعمال أو الجرائم التي تهم مجتمع الطيران الدولي غير المشمولة بصكوك القانون الجوي الحالية".

٤٩ - وأدت لجنة الصليب الأحمر الدولية دورا نشطا في الدورات الثلاث لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لاستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتي عقدت أثناء الفترة قيد الاستعراض. ورغم أهمية المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة في تنفيذ القانون الإنساني، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تعتقد اعتقادا قويا بأنهما ينبغي ألا تكونا سوى جزء من العملية التي ستتوج في النهاية بإنشاء محكمة جنائية دائمة. وفي هذا الصدد، تابعت لجنة الصليب الأحمر الدولية العمل المبذول ودرست بصفة خاصة تعريف جرائم الحرب الوارد في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي الذي درسته اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية التابعة للجمعية العامة، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تضعه لجنة القانون الدولي. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تعريف جرائم الحرب ينبغي أن يشمل أيضا الانتهاكات المرتكبة أثناء نزاعات مسلحة غير دولية. وفي أعقاب توصية فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب، التي أقرها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر أوكلت إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية مهمة إعداد تقرير عن القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتعميم التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة. وتهدف الدراسة التي ستكون جاهزة في عام ١٩٩٩ إلى بلوغ ثلاثة أهداف على الأقل: (١) وضع قواعد تطبيق على النزاعات التي لا تتقيد فيها الأطراف بالبروتوكولات الإضافية؛ (٢) لاستخدامها في الحالات التي تعرض على المحاكم ولا يطبق عليها سوى القانون العرفي؛ (٣) وتقييم الولاية القضائية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية. واشترك الخبراء في مؤتمر نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لمناقشة خطة العمل وبعض الجوانب الفنية للدراسة.

٥٠ - وشاركت رابطة المحامين الدولية في أعمال فريق دراسة لوضع اتفاقية إعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي تكمل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المبرمة في ميدان القانون الدولي الخاص، والتي كانت موضوع مؤتمر دبلوماسي عقد في عام ١٩٩٥. وأصدر مجلس رابطة المحامين الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرارا يدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ووافق في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ على قرار يدعو إلى إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان تتمشى مع مشروع البروتوكول الذي وضع تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية. واعتمدت الرابطة اتفاق الإفلاس العابر للحدود. والغرض من الاتفاق هو أن يكون خطوة مؤقتة إلى أن تقوم الدول باعتماد معاهدات. وقد نشر مشروع الاتفاق في الدراسة الاستقصائية السنوية عن قانون الإفلاس (١٩٩٤) وفي كتاب نورتون

عن القانون والممارسة في مجال الإفلاس (الطبعة الثانية لعام ١٩٩٣). والهدف من الاتفاق هو تنسيق إجراءات الإفلاس العابر للحدود؛ وقد تضمن ١٠ مبادئ عامة يمكن للمحاكم وللمشتغلين بالقانون تكييفها حسب الظروف الخاصة لأية حالة إفلاس عبر وطنية. وأنتجت الرابطة أيضا مشروع اتفاقية دولية بشأن الكروموزومات البشرية لتكون إطارا قانونيا للبحوث الوراثية المتقدمة والتطوير التجاري في هذا المجال؛ وقد قدم هذا الصك رسميا لكي تنظر فيه اللجنة الدولية المعنية بالأخلاقيات في المجال البيولوجي التابعة لليونسكو. وبدأت الرابطة العمل في وضع معاهدة نموذجية شاملة تتناول مشروعا عالميا لحل جميع رموز الحمض الصبغي الخلوي (DNA) للبشر وإتاحة نتائج هذا التقدم التكنولوجي الهائل لجميع القطاعات المعنية. ونشرت الرابطة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ تقريرا عن تنسيق انفاذ قانون المنافسة على النطاق الدولي.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره
وزيادة تفهمه

١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه*

٥١ - تقرر أن يعقد في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وفي إطار منظمة العمل الدولية عدد من الحلقات الدراسية والدورات والاجتماعات التي تتصل بتدريس معايير العمل الدولية ودراستها ونشرها.

٥٢ - وفي إطار برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تقدم ٢٠١ شخص من ٨٣ بلدا بطلبات لبرنامج زمالات لاهاي لعام ١٩٩٦: منهم ٨٦ شخصا من أفريقيا، و ٣٩ من آسيا والمحيط الهادئ، و ٣٠ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٣ من الشرق الأوسط، و ٣٣ من أوروبا الشرقية والوسطى. وفي عام ١٩٩٦، وللمرة الأولى منذ بدء البرنامج، أمكن لمحامين من بلدان تمر بمرحلة انتقال اقتصادي واجتماعي أن يشتركوا في برنامج الزمالات. ومنحت لجنة الاختيار ١٨ زمالة.

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على تشجيع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٥٣ - وقرر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عقد ١٨ اجتماعا دوليا تتناول مسائل تتصل بالمخدرات من بينها حلقات عمل قانونية إقليمية موجهة إلى مساعدة الدول في التغلب على مشاكل التعاون القانوني في هذا الميدان.

٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد*

٥٤ - واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية جهودها لتشجيع تقديم مقررات دراسية عن القانون الإنساني ضمن مناهج الأكاديميات العسكرية والجامعات، وبدأت مشروعاً مدرسياً رائداً سيصل إلى عدد يقدر بمليونين ونصف مليون من طلاب المدارس الثانوية في عام ١٩٩٦ مع توفير كتب عن الموضوع تعرض القيم الإنسانية وتدرس احترام كرامة الإنسان وسلامته.

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة. وينبغي أن تدرس هذه الدول إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي، من ناحية، تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، ومن ناحية أخرى، تشجيع تعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو.

وتنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيد الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المدرسين في هذا المجال، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريسه والقيام ببحوث في مجاله.

وتنص الفقرة ٧ من هذا الفرع من البرنامج على تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية؛ وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، وذلك من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في هذا الميدان.

٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون
الدولي على الصعيدين الدولي والإقليمي
والمشاركة فيها*

٥٥ - عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدة اجتماعات من أجل التطوير العام للقانون البيئي الدولي، من بينها حلقة عمل للخبراء معنية بالامتثال للمعاهدات البيئية وتنفيذها عقدت في العاصمة الأمريكية واشنطن في أيار/مايو ١٩٩٦؛ وحلقة عمل لفريق للخبراء معنية بالقانون البيئي الدولي وترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة عقدت في العاصمة الأمريكية واشنطن في أيار/مايو ١٩٩٦؛ واجتماع لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لاستعراض برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه بصفة دورية تعقد في الربع الأخير من عام ١٩٩٦.

٥٦ - ونشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٥ "مجموعة صكوك دولية: حقوق الإنسان والسلطة القضائية". وأورد الكتاب بعض المعايير الدولية الدنيا لحقوق الإنسان وضم وثائق دولية أساسية عن حقوق الإنسان. والهدف من المنشور هو أن يكون دليلا مرجعيا سريعا يستعين به القضاة ووكلاء النيابة والمحامون والبرلمانيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ونظم المكتب كذلك جملة ندوات وحلقات منها ندوة وارسو القضائية السنوية الثانية (حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ وحلقة دراسية عن الدور المتغير للسلطة القضائية (جيورجيا، أيار/مايو ١٩٩٥)؛ ولاتفيا، حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ وحلقة دراسية عن صياغة تشريعات حقوق الإنسان (عشق آباد، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛ وحلقة دراسية عن البعد الإنساني لسيادة القانون (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) لممثلين من جميع الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٧ - وتعاونت محكمة العدل الدولية مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الإشراف على حلقة دراسية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية عنوانها "زيادة فعالية المحكمة". وجرى الاحتفال في قصر السلام بلاهاي في الفترة ١٦ - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وضم نفرا من أبرز العلماء والمستشارين القانونيين للحكومات وقضاة المحكمة وركزت الحلقة على أعمال المحكمة في الماضي والحاضر والمستقبل، وأبرزت إنجازاتها على مدى الخمسين عاما الماضية، وأتاحت فرصة لمناقشة السبل التي يمكن بها للمحكمة أن تصبح أكثر فعالية وتأثيرا في المستقبل. وستنشر وقائع الحلقة وتتاح في طبعين إحداهما مجلدة والأخرى ورقية.

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع من البرنامج على أن تنظر الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إمكانية تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات وإجراء دراسات تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي.

٥٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ نظم فهانريمو المؤتمر الدولي/اجتماع المائدة المستديرة العشرون الذي تناول موضوع "وحدة الصف من أجل احترام القانون الإنساني الدولي"، وذلك بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء المعهد الدولي للقانون الإنساني والذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. ورأس السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة لجنة الشرف في المؤتمر. وتناول المؤتمر المواضيع التالية: أعمال الأمم المتحدة المتصلة باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأساسية في حالات النزاع؛ والتحديات التي تواجه حماية اللاجئين في حالات النزاع وما بعدها؛ والوسائل العملية لتشجيع زيادة احترام القانون الإنساني الدولي. وحضر المؤتمر ما يزيد على ١٧٠ خبيراً من الحكومات والمنظمات الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية. ومن المقرر أن يعقد اجتماع المائدة المستديرة الحادي والعشرون عن "النزاعات المسلحة والدول المتفسخة - التحدي الإنساني" في سان ريمو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ونظم المعهد أيضاً في حزيران/يونيه ١٩٩٥ المؤتمر الدولي الثاني المعني باللاجئين في وسط وشرق أوروبا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية البولندية. والهدف الأساسي من الاجتماع هو تبادل الخبرات بين بلدان أوروبا الشرقية والوسطى في مجال الاجراءات القانونية التي تتبع في تحديد مركز اللاجئين. وحضر المؤتمر ٥١ خبيراً حكومياً من ٢١ بلداً وممثلون لمنظمات حكومية وغير حكومية متعددة. ونظمت في بوخارست (حزيران/يونيه) حلقة دراسية عن الاعادة إلى الوطن - حوار بين بلدان أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات من رومانيا. ونشر المعهد "دليل سان ريمو عن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار" مع تعليق لمطبعة جامعة كمبريدج.

٥٩ - وعقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، بالتعاون مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، اجتماعاً غير رسمي مع رؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لتبادل الآراء بشأن مسؤوليات المحاكم الوطنية ومؤسسات شتراسبورج في حماية حقوق الإنسان في أوروبا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حضر رئيس المحكمة ووفد من القضاة في بوخارست الندوة التي عقدها مجلس أوروبا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والغرض من هذه الندوة التي تعقد كل خمس سنوات هو التعريف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين الممارسين والأكاديميين من المشتغلين بالقانون وأعضاء المنظمات غير الحكومية والموظفين المعنيين بتطبيق الاتفاقية، وتيسير إجراء مناقشة متعمقة بشأن التطورات الأخيرة مع أعضاء اللجنة والمحكمة.

٦٠ - وعقدت منظمة الطيران المدني الدولية حلقة دراسية قانونية إقليمية عن قانون الطيران اشتركت فيها دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وعقدت في بانكوك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لمناقشة القضايا والتحديات الرئيسية.

٦١ - وشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في مناقشات جرت في محافل دولية مختلفة بشأن موضوع المشردين. وفي عام ١٩٩٥، نظمت اللجنة ندوة عن المشردين داخليا، ناقش فيها نحو ٧٠ من ممثلي الدول ووفود الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية الجوانب التنفيذية والقانونية للمشكلة. وكانت

مسألة اللاجئين والمشردين مطروحة على جدول أعمال المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٦٢ - ونظمت رابطة المحامين الدولية مجموعة من المؤتمرات والحلقات الدراسية للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره، ونشرت أوراقا أو ملخصات قدمت عنها، وبدأ قسم قوانين الأعمال التجارية بالرابطة دورة أساسية في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن مبادئ ممارسة الأعمال التجارية الدولية. ونظمت حلقات عمل في أمستردام ونيويورك وسنغافورة وباريس عن عولمة مهنة المشتغلين بالقانون. وفي مؤتمر دولي عقد في جنيف وحضره عدد من الخبراء الحكوميين وزعت نسخ من ورقة قرار بشأن المسؤولية المدنية لمراجعي حسابات الشركات صدرت عن منتدى أسواق رأس المال الذي نظمته الرابطة.

٦٣ - واجتمعت خلال السنة هيئات التحكيم الإقليمية الأربع التابعة لمحكمة الغرفة الدولية للتجارة، وهي الهيئة العربية، وهيئة آسيا والمحيط الهادئ، والهيئة الأوروبية وهيئة أمريكا اللاتينية. وفي مؤتمر عن التحكيم الدولي استضافته اللجنة الوطنية الاسبانية التابعة للغرفة الدولية للتجارة عقد في برشلونه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أولي اهتمام خاص للتعاون بين محاكم الدولة والمحكمين والمحامين في مختلف مراحل عملية التحكيم. ونظمت اللجنة الوطنية اللبنانية التابعة للغرفة الدولية للتجارة حلقة دراسية عن التحكيم الدولي. واستضافت الرابطة الصينية للمستشارين القانونيين للمؤسسات الوطنية، التي يوجد مقرها في بيجينغ، حلقة دراسية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن التحكيم الدولي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استضافت محكمة الغرفة الدولية للتجارة عددا من الندوات بالتعاون مع الرابطة الأمريكية للتحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار. ونشرت وقائع الندوات المشتركة في عام ١٩٩٥.

٦٤ - وفي عام ١٩٩٥، ركز مركز دراسات وبحوث القانون الدولي والعلاقات الدولية بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي على "الجوانب الدولية للكوارث الطبيعية والصناعية"، وركز في عام ١٩٩٦ على "خلافة الدول: اختبار التدوين في ضوء الوقائع". وعلاوة على ذلك، نظمت في لاهاي دورات عن حقوق الإنسان للقضاة أو الموظفين الذين يضطعون بمسؤوليات فيما يتعلق بمشاركة حكوماتهم في الاجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وكان القصد من هذه الدورات هو خدمة البلدان الآسيوية والأفريقية.

٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في
مجال القانون الدولي للاخصائيين القانونيين
والمسؤولين الحكوميين*

٦٥ - اضطلعت جمعية القانون الدولي في شيلي بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدراسة والبحث والمناقشة في مجال القانون الدولي والنهوض به ونشره. ونظمت مؤتمرات وحلقات دراسية، وشجعت البحث، وأصدرت منشورات. وشارك المجتمع الاكاديمي والجمهور العام في هذه الأنشطة. ونشرت تقارير جرى عرضها في الحلقات الدراسية السنوية للجمعية في نشرة الجمعية "دراسات" "Estudios" التي تضمنت مقالات متخصصة متنوعة والسوابق القانونية الشيلية الحديثة في ميدان القانون الدولي. وظهرت حتى الآن ١٠ مجلدات من نشرة "دراسات". ونشرت المنظمة كتابين: "معاهدة السلام والصدقة بين شيلي والأرجنتين" (١٩٨٨)، نشره رودريغو دياز ألبونيكو؛ وعملا معنونا "الحل القانوني للمنازعات. القانون الدولي الخاص بالمحاكم الدولية والداخلية" (١٩٩٥)، وتولت نشره ماريا تريزا إنفانتي وروز كابي. وأنشأت الجمعية أيضا جائزة الجمعية الشيلية للقانون الدولي، وهي جائزة تمنح سنويا إلى أفضل موضوع مقدم إلى كلية الحقوق في شيلي للحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والاجتماعية.

٦٦ - واشتركت الجمعية في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام المعقود في عام ١٩٩٥. وعقدت اجتماعات فيما بعد في شيلي للنظر في المواضيع التي نوقشت، وجرت إتاحة نسخ من الأوراق المقدمة للأعضاء.

٦٧ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حلقات دراسية لتدريب القضاة وممثلي الادعاء على المسائل المتصلة بالمخدرات، ونظم حلقات عمل قانونية إقليمية ترمي إلى مساعدة الدول على تحديد المشاكل القانونية التي تواجهها في مجال التعاون والتغلب عليها. وفي عام ١٩٩٥، جرى تنظيم

* بموجب أحكام الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للاخصائيين القانونيين، ومنهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية والوزارات الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى الموظفين العسكريين. هذا وأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي والمعهد الدولي للقانون الانساني والمنظمات الاقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مدعوة كلها إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا المجال.

وبموجب أحكام الفقرة ٦ وفيما يتصل بتدريب الموظفين العسكريين، تشجع الدول على حفز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح، كما أن من الواجب عليها أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتصلة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

حلقتي عمل قانونيتين ضمنا ٥٧ من المسؤولين القضائيين من ٣٢ بلدا. وفي عام ١٩٩٦، كان من المعتمزم عقد ١٠ حلقات تدريبية للقضاة وممثلي الادعاء: في بنغلاديش وكولومبيا (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه)؛ وفي ميانمار وجنوب أفريقيا (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر) وفي نيجيريا وباكوا غينيا الجديدة وسري لانكا وتنزانيا وغرب أفريقيا وزامبيا (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر). وخطط برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أيضا لعقد أربع حلقات عمل بشأن مسائل التعاون القانوني بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، في بروني، وبين الدول الناطقة بالانكليزية في غرب أفريقيا، في غانا (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه)؛ وبين دول وسط أفريقيا، في غابون (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر)؛ وبين الدول الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر)؛ وحلقة عمل لتدريب العاملين في مجال الصياغة القانونية بشأن قضايا مكافحة المخدرات والتشريعات الخاصة بدول القوقاز، في سان بطرسبرغ بروسيا (نيسان/أبريل - حزيران/يونيه). فضلا عن ذلك، خطط لعقد أفرقة عاملة للخبراء بشأن التشريع النموذجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، "المراقبة المشروعة للمخدرات" (آذار/مارس)؛ و "جرائم تهريب المخدرات" (حزيران/يونيه) و "نموذج القانون العام" (الربع الثالث من عام ١٩٩٦).

٦٨ - واشترك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنظيم حلقة تدريبية قضائية في بيلاروس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وركزت الحلقة على المعايير الدولية، ودراسات الحالة المتعلقة بالمجموعة واستعراض عام لقانون اللاجئين بجمهورية بيلاروس. وعقد برنامج تدريبي مهني للقضاة الروس في موسكو في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٦٩ - وصمم البرنامج التدريبي لمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب في مجال إدارة الديون والإدارة المالية لتوفير التدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وجمهورية آسيا الوسطى المستقلة حديثا، وشمال وجنوب آسيا وكذلك الشرق الأوسط. وسيجري تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للمتابعة المتعمقة على الصعيد دون الإقليمي في البلدان المشتركة بغية توعية و/أو تدريب كبار المسؤولين، والمديرين من المستوى المتوسط والمحامين على الجوانب القانونية لإدارة الديون. وسينشئ البرنامج التدريبي أيضا مرافق في بلدان منتقاة لتوفير التدريب، على أساس مستمر، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي على السواء. ووفر برنامج الزمالات الدراسية المشترك بين المعهد وأكاديمية السلام الدولية في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية تدريبا متقدما في ميدان تحليل الصراع والتفاوض والوساطة من أجل موظفي الخدمة المدنية الدولية والوطنية وموظفي المنظمات الانسانية غير الحكومية. واعتبرت المواد المتعلقة بدراسات إفرادية المقدمة من الموظفين والتي قام أصحاب الزمالات بتجميعها كأساس للمزيد من البحث والدراسة لوضع مجموعة تتضمن سردا تاريخيا لدراسات إفرادية. وتمثل الهدف في تكوين مستودع للمعارف لاستخدامه في إطار برنامج الزمالات وعلى نطاق أوسع في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل. ومن المعتمزم وضع مواد، مثل دليل لدراسات إفرادية عن صنع السلام والدبلوماسية الوقائية. وقام المعهد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بتنظيم الحلقة التدريبية

لعام ١٩٩٦ عن الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة الدولية، التي تنظم على أساس سنوي من أجل أعضاء البعثات الدائمة المعتمدين لدى الأمم المتحدة في جنيف. وعقد البرنامج التدريبي الثاني المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيتار ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتدريب في مجال قانون البيئة وسياساتها في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥ وركز على وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية والنظم المؤسسية لترجمة سياسات التنمية المستدامة الى تدابير عملية، وعلى تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية. وحضر البرنامج نحو ٢٩ مشتركاً بما في ذلك المسؤولين القانونيين وكذلك المسؤولين عن السياسات البيئية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وشرع المعهد ، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، في تنفيذ عملية المراسلات التي تحتوي على تعليمات باعتبارها العنصر الرئيسي لبرنامج بلوغ أعداد كبيرة من الأشخاص في المنظمات الحكومية وغير الحكومية على السواء في بلدان في جميع أنحاء العالم. وطبق برنامج الدراسة الذاتية هذا نهج خط الأساس وكان يستهدف استكمال الجهود التدريبية القائمة في هذا الميدان.

٧٠ - وكما أشار المعهد الدولي للقانون الإنساني، تولت الحكومة الإيطالية رعاية خمس دورات دراسية للقانون الإنساني من أجل القوات المسلحة. وزاد العدد الإجمالي للمشاركين في الدورات الدراسية الى ٨٥١ مشتركاً من ١٢٨ بلداً. وجرى تنظيم الدورة الدراسية الحادية عشرة بشأن القانون الدولي للاجئين في سان ريمو في ١٩٩٥ تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع معهد راؤول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بجامعة لوند (السويد). وحضر الدورة ٤٢ مشتركاً يمثلون ٣٦ بلداً. ومن المقرر عقد الدورة الدراسية الثانية عشرة لقانون اللاجئين في سان ريمو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٧١ - ووفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسؤولين الحكوميين في البلدان النامية التدريب القانوني بغية اطلاعهم على القانون البيئي الدولي والوطني، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية المبرمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبغية توفير التدريب في مجال القانون البيئي بطريقة أكثر تماسكاً، فإنه من المعتمد وضع دليل تدريبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي ونشره في عام ١٩٩٦.

٧٢ - وكرست الدورة الدراسية العامة لعام ١٩٩٥ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي لموضوع "القانون الدولي في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة". وشملت المواضيع الأخرى خلال هذا العام "نظام الانتشار النووي: التقديرات والاحتمالات"، "بزوغ دولة القانون باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي" و "من القطبية الثنائية إلى اهتمام المجتمع بالقانون الدولي". وكرست الدورة الدراسية العامة لعام ١٩٩٦ لموضوع "القانون الدولي وسيادة الدول". وشملت المواضيع الأخرى خلال هذا العام "مساهمة القانون التجاري الدولي في تطوير القانون الدولي"، و "وعلاقة المحكمة الدولية بالتحكيم الدولي" و "التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية
والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي*

٧٣ - نشرت في عام ١٩٩٥ مجموعة نصوص بشأن "قانون منظمة العمل الدولية بشأن حريات تكوين الجمعيات: المعايير والإجراءات"؛ وجرى في عام ١٩٩٦ استكمال الإصدار المنقح الرابع لـ "ملخص قرارات ومبادئ لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس الإدارة"؛ ونشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ "دليل الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات الدولية في مجال العمل" بغية تقديم الإرشادات إلى الحكومات والشركاء الاجتماعيين للدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية في المسائل المتعلقة بوضع المعايير وإجراءات مراقبة المعايير. وسيشتمل نظام المعلومات الحاسوبية لمنظمة العمل الدولية في المستقبل، الذي يجري استكماله سنوياً، جميع عمليات المسح العامة للقوانين والممارسات المتعلقة بصكوك دولية منتقاة في مجال العمل. وتعلقت أحدث عمليتين للمسح العام لصكوك منظمة العمل الدولية بإنهاء الخدمة وعدم التمييز في الوظيفة والمهنة. وتضمنت الصفحة الخاصة بمنظمة العمل الدولية على شبكة انترنت (<http://www.unicc.org/ilo>) معلومات أساسية عن معايير العمل الدولية.

٧٤ - وأنشأت لجنة المستشارين القانونيين في مجال القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا فريقاً للاخصائيين في مجال المنشورات المتعلقة بممارسات الدول في ميدان القانون الدولي العام (DI-S-PR) لدراسة جدوى المشروع النموذجي بشأن الوثائق المتعلقة بممارسات الدول فيما يتعلق بخلافة الدول وقضايا الاعتراف. وسيشكل المشروع مساهمة من مجلس أوروبا في عقد الأمم المتحدة. وبدأ تنفيذ المشروع النموذجي في عام ١٩٩٤. وعقد الاجتماع الأخير لفريق الاخصائيين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عند اجتماعه بالمنسقين الوطنيين. وستتمثل أساساً الجماعات المستهدفة أو المستعملين للوثائق المتعلقة بممارسات الدول في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وكذلك المكاتب القانونية والصناعة والعالم الأكاديمي.

٧٥ - ونشرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في عام ١٩٩٦ "اصلاح سياسة الموارد المائية - دليل الأساليب والعمليات والممارسات"، ويحمل رقم ٥٢ في سلسلة أوراق الري والصرف، ويؤكد بصفة خاصة على العواقب القانونية لاستعراض وصياغة السياسات المائية.

* تنص الفقرة ٨ من هذا الفرع من البرنامج على أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى إلى نشر موجزات أو مصنفات أو حوليات تضم ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك.

٧٦ - ومكتبة داغ همرشولد بالأمم المتحدة في سبيلها إلى أن تصبح عضواً بشبكة المعلومات القانونية العالمية. وهذه الشبكة عبارة عن قاعدة بيانات آلية لنظم أساسية وأنظمة كان منشؤها في بلدان الأمريكتين وأوروبا وأفريقيا وآسيا. وسيتاح للمستعملين الرسميين لمكتبة داغ همرشولد، بما في ذلك أعضاء المجتمع الدبلوماسي للأمم المتحدة، الوصول إلى قاعدة بيانات شبكة المعلومات القانونية العالمية. وستتطلب شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بإعداد خلاصات للآراء القانونية المنشورة في "الحولية القانونية للأمم المتحدة" باعتبارها مدخلا في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

٧٧ - وأعدت شعبة التدوين أيضاً الإصدار الخامس للمنشور "أعمال لجنة القانون الدولي"، الذي أصدر في عام ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، وبغية كفالة نشر أوسع لبعض المنشورات مثل "الحولية القانونية للأمم المتحدة" و "تقرير لجنة القانون الدولي"، اتخذت تدابير بغية توفيرها بشكل إلكتروني.

٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية*

٧٨ - نشرت الفاو في عام ١٩٩٥ "معاهدات بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية -- آسيا" (العدد رقم ٥٥) في سلسلة الدراسات التشريعية للفاو. واحتوى هذا المنشور على النصوص الكاملة أو الجزئية لتسع وثلاثين معاهدة واتفاق بشأن تطوير الأنهار والبحيرات المشتركة عبر الحدود الدولية في آسيا والاستخدام غير الملاحى لها وحمايتها. وفيما يتعلق بمساعدتها للدول الأعضاء، نشرت الفاو أيضاً في عام ١٩٩٥ "التشريعات التي تنظم مراقبة الأغذية ومنح شهادات الجودة" (رقم ٥٤) في السلسلة السابقة.

٧٩ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشر وتوزيع المواد التي تهدف إلى تعزيز القانون البيئي الدولي. وسينشر سجل مستكمل للمعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة في عام ١٩٩٦. وقام البرنامج في عام ١٩٩٥ بنشر مجموعة من المقالات تتعلق بالقانون البيئي معنونة "الطريق المستقبلي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: القانون البيئي والتنمية المستدامة". وواصل البرنامج نشر وتوزيع نصوص الصكوك القانونية الدولية المبرمة تحت رعايته. ونشر وثيقة للإرشاد التشريعي معنونه "المواد الكيميائية المشمولة بالتشريعات: استعراض عام". وتضمنت "النشرة نصف السنوية للقانون البيئي" التي يصدرها برنامج الأمم

* تنص الفقرة ٩ من هذا الفرع من البرنامج على وجوب أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على القيام بنشر الصكوك القانونية الهامة والدراسات التي يجريها خبراء القانون الدولي المؤهلون تأهيلاً عالياً، على أن يوضع في الاعتبار احتمال الحصول على مساعدة من المصادر الخاصة.

المتحدة للبيئة معلومات تتعلق بأنشطة البرنامج في ميدان القانون البيئي الدولي والوطني. ويعتزم البرنامج والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وضع قاعدة بيانات بشأن القانون البيئي الوطني والدولي لاستخدام مصرف البيانات التابع للاتحاد كأساس لهذه العملية لخدمة احتياجات حكومات البلدان النامية في هذا الميدان.

٨٠ - ووفقا للقصد المنوه عنه في قرار الجمعية ٥٠/٤٩، نشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية المبادئ التوجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح. واستهدفت المبادئ التوجيهية مساعدة الدول على الترويج لتعميمها على نطاق واسع والنظر في إمكانية إدراجها في أدلة التعليمات العسكرية الخاصة بها. وقامت اللجنة بوضع دليل نموذجي للقوات العسكرية بشأن قانون الصراعات المسلحة ووضع أساسا لكي يستخدمه كبار الضباط ذوي المسؤوليات التعبوية. وكان المقصود أن يكون الدليل بمثابة أداة مرجعية للقائد العسكري أساسا الذي لا توجد لديه خلفية قانونية وبالتالي تيسير إدماج قواعد القانون الإنساني، بما في ذلك حماية البيئة، في عملية اتخاذ قرارات العمليات. وتعاونت اللجنة أيضا مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في إطار فريق الخبراء القانونيين والبحريين لاستكمال "دليل سان ريمو للقانون الدولي المطبق على الصراعات المسلحة في البحار"، والذي قد يكون مفيدا للحكومات عند قيامها بوضع أدلة وتعليمات أخرى لقواتها البحرية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، افتتحت اللجنة موقعها في شبكة Web العالمية على شبكة إنترنت، بتقديم معلومات عن مجموعة كبيرة من المواضيع المتعلقة بالصراعات وضحايا الصراعات، وعن دور وأنشطة وشواغل اللجنة. وهذه المعلومات متاحة في شكل نشرات صحفية، وصحائف الوقائع، ومقالات متعمقة، وكتيبات مصورة، وأوراق تحديد المواقف، الخ. وتتوفر نصوص الاتفاقيات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي (اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين) في الموقع علاوة على التفاصيل المتعلقة بهذه المجموعة من القوانين والمسائل ذات الصلة.

٨١ - ونشرت اليونيسكو في عام ١٩٩٥: "حقوق الإنسان: الصكوك الدولية الرئيسية" (من المقرر أن تنشر مرة أخرى قبل نهاية عام ١٩٩٦)؛ والإصدار الثالث من "الدليل العالمي لمعاهد تدريس وبحوث القانون الدولي"؛ و "الجوانب غير العسكرية للأمن الدولي".

٨٢ - وأصدرت إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، بصفة مؤقتة، شريط فيديو عن "القانون الدولي: لغتنا المشتركة" الذي جرى عرضه خلال مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام. ويجري إعداد نسخة منقحة.

٨٣ - وتعتزم لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي أن تنشر من خلال شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية مجموعة مقالات عن القانون الدولي العام بقلم أعضاء لجنة القانون الدولي كمساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية
الدولية وموجزاتها على نطاق أوسع*

٨٤ - تواصل محكمة العدل للجماعات الأوروبية كفالة النشر المناسب لقانون الدعوى لديها عن طريق النشر المنتظم، باللغات الرسمية الإحدى عشرة للجماعة الأوروبية، لنص قرارات وفتاوى المحامين العاملين، وكذلك عن طريق مشاركة أعضائها، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات، وما إلى ذلك. ويزور المحكمة، بصفة دورية، قضاة وطنيون من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء ومجموعات عديدة من الأكاديميين والدارسين. والهدف من هذه الأنشطة هو تزويد جميع المعنيين بمعرفة أفضل بقانون الجماعة على النحو الذي يَرى من خلال قانون المحكمة.

٨٥ - وتنشر محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان جميع فتاواها وأحكامها وإجراءاتها المؤقتة، فضلا عن تقريرها السنوي الذي يحتوي على موجز لجميع أعمالها للسنة المعنية. والمنشورات متاحة للأطراف المعنية مجانا بناء على طلب خطي منها. وستنشر أيضا بعض المنشورات على قريصات حاسوبية. وقد مرت المحكمة، في أثناء السنتين الماضيتين، بعملية تجديد إلكتروني كبرى، شملت الحوسبة والأخذ بنظام البريد الإلكتروني. وتنشر المحكمة جميع أحكامها وفتاواها وإجراءاتها المؤقتة ومعلومات عامة عنها ونشراتها الصحفية عبر شبكة الإنترنت (العنوان: <http://www.umn.edu/humanrts>). وللمحكمة أيضا نافذة مماثلة في شبكة الإنترنت ضمن نظام منظمة الدول الأمريكية ذاته، توفر فيها، مجانا، وصفا موجزا لجميع القضايا ومعلومات عن المحكمة. وكان يجري إعداد ثلاثة مشاريع تتعلق بنشر موجزات وفهارس وتحليلات لقرارات المحكمة.

٨٦ - أما أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فتتاح عادة في غضون ستة أشهر تقريبا بعد تاريخ النطق بها، وإن كان من المعتاد إصدار نسخة مؤقتة للأحكام يوم النطق بها وإتاحتها في مركز معلومات حقوق الإنسان. وسيجرى مستقبلا إتاحة نصوص الأحكام على شبكة الإنترنت. ويمكن الإطلاع على النص الكامل لجميع الأحكام عن طريق قاعدة البيانات HUDOC حيث تتوافر إمكانيات البحث على نطاق النص كله. ويقوم قلم المحكمة بإعداد فهرس حسب المواد والكلمات الأساسية، وسيجري إصداره قريبا. ويحتوى

* تنص الفقرة ١٠ من هذا الفرع من البرنامج، على تشجيع الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، باستكمال المنشور المعنون 'موجزات أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩١)' بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الشامل للمخصصات الحالية.

وتنص الفقرة ١١ على دعوة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى نشر أحكامها، وفتاواها على نطاق أوسع، والنظر في إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها.

منشور مجلس أوروبا المعنون "Judgments of the European Court of Human Rights: Reference Charts" على قوائم بالأحكام حسب الترتيب الزمني لها، وحسب الدولة المستجيبة، وحسب مواد الاتفاقية. وقد شرعت المحكمة في إصدار مجموعة سنوية من الموجزات. وقد صدر فعلا مجلدا عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وتصدر موجزات أحكام المحكمة أيضا في مجموعة من النشرات الصحفية للمحكمة وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٣، وكذلك في منشورات مجلس أوروبا (ومنها، مثلا: Yearbook of the European Convention of Human Rights، و Information Sheets الصادرة عن مركز معلومات حقوق الإنسان، و Digest of Strasbourg Case Law، و Bulletin on Constitutional Law، الصادرة عن لجنة البندقية). وتصدر المحكمة استعراضا سنويا للأنشطة تحت عنوان Survey of Activities. ونشر في عام ١٩٩٥ مجلد خاص يشمل الفترة ١٩٥٩-١٩٩٤، عنوانه "Survey: Thirty Five Years of Activity".

٨٧ - و صدر في عام ١٩٩٦ المجلد العشرون من Reports of International Arbitral Awards، الذي أعدته شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت رعايتها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحولية القانونية*

٨٨ - ستصدر قريبا باللغة الإنكليزية مجموعة مكونة من ثلاثة مجلدات مستكملة لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وستليها نسخة باللغة الفرنسية في وقت متأخر من عام ١٩٩٦. ويجري توسيع نظام

* بمقتضى الفقرة ١٢ من هذا الفرع من البرنامج طُلب الى المنظمات الدولية أن تقوم بنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، وشجّع على نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب وطُوبل بمواصلة الجهود المبذولة للنشر الكترونيا كما شجّع على نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة في حينها.

وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٠، رحبت الجمعية العامة بقوة بأوجه التقدم التي أحرزها مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في برنامجها المتعلق بحوسبة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وتطلعت إلى التوافر الفعلي المبكر للأولى على شبكة الإنترنت وإتاحة الثانية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر للدول الأعضاء وغيرها من المستعملين.

وفي الفقرة ٩ من القرار المذكور، شجعت الجمعية العامة مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية إلى استيفاء نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة.

المعلومات المحوسب الشامل لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية (ILOLEX) هو وعمل الهيئات الفرعية للمنظمة منذ إنشاء هذا النظام في عام ١٩٩٢ وهو يحتوى على أكثر من ٦٤ ٠٠٠ وثيقة. وقد أنجز أحدث إصدار لهذا النظام في أيار/مايو ١٩٩٦.

٨٩ - وتُنشر، منذ عام ١٩٥٢، الصكوك القانونية الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية وقرارات الأطراف المتعاقدة فيها هي والهيئة السابقة لها وهي مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، وذلك في إطار مجموعة "الصكوك الأساسية والوثائق المختارة". وقد نشر أحدث ملحق لهذه المجموعة (الملحق رقم ٤٠) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويجري إصدار منشور عنوانه Analytical Index: Guide to GATT Law and Practice، كدليل لتفسير الاتفاق العام وتطبيقه، وباعتباره سجلا لأعمال ومحركات مجموعة "غات"، وأحدث طبعة من هذا المنشور هي طبعة عام ١٩٩٥. ونشرت منظمة التجارة العالمية النصوص القانونية لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ونشرت، في مجلدات مستقلة، قوائم بالامتيازات والالتزامات الملحقة باتفاق "غات" في عام ١٩٩٤؛ وقوائم بالالتزامات محددة ملحقة بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛ وكذلك نصوص الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، نشرت مجموعة من الصكوك القانونية المتعلقة بإجراءات منظمة التجارة الدولية لتسوية المنازعات.

٩٠ - واستمرت الجهود المبذولة للانتهاء من الأعمال المتأخرة فيما يتصل بنشر الحولية القانونية للأمم المتحدة. وقد صدرت طبعة عام ١٩٩٠ في عام ١٩٩٣ وطبعة عام ١٩٨٦ في عام ١٩٩٤، أما طبعات أعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٨٧ فهي قيد الطبع. وطبقا للجدول الزمني لإصدار الطبعات اللاحقة ستقدم طبعة عام ١٩٩٣ بحلول نهاية عام ١٩٩٦، وطبعتا عامي ١٩٩٤ و١٩٨٨ في عام ١٩٩٧ وطبعة عام ١٩٨٩ في عام ١٩٩٨. والأمل معقود على أن يتيح هذا الجدول الزمني، الذي يجري العمل بمقتضاه، في آن واحد، في الطبعات القديمة والطبعات الحديثة، سد الفجوة الزمنية والانتهاء تماما من الطبعات المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٨، بينما يجري، في الوقت نفسه، إطلاع قراء الحولية على التطورات المعاصرة. ومن الجدير بالذكر أن طبعة عام ١٩٩٣ ستحتوي أيضا على فهرس. وفضلا عن ذلك، يجري حاليا إعداد فهرس تجميعي للفترة ١٩٦٠-١٩٩٣ يضم فهرسا للفصل السادس (فتاوى مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة ولمنظمات حكومية دولية مختارة). وعندما يتم إنجاز هذا الفهرس، فإنه سييسر كثيرا استخدام الحولية.

٩١ - ويقدم قسم المعاهدات التابع لإدارة الشؤون القانونية مجموعة من الخدمات الاستشارية والمساعدة لوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها وكياناتها الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات والجوانب الفنية للمعاهدات. ويبلغ عدد المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ٤٧٤ معاهدة. ويبلغ عدد المعاهدات التي قدمت للتسجيل وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق ٤٠ ٠٠٠ معاهدة. ويقوم قسم المعاهدات تدريجيا بالأخذ ببرنامج للحوسبة الشاملة لتيسير النشر الناجع للمعلومات المتصلة بالمعاهدات من قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالمعاهدات عن طريق المنافذ الإلكترونية العالمية. والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام متاحة الآن في شكل إلكتروني ويجري استكمالها يوميا كما تُتاح حاليا

على الشبكة المحلية داخل الأمم المتحدة حيث تتوافر إمكانية البحث في النص كله واسترجاعه. وهي، فضلا عن ذلك، متاحة في العنوان التالي: <http://www.un.org/Depts/Treaty>. ويطلع حاليا أكثر من ٧٥٠ مستعملا على ٣٥٠٠ صفحة من هذه الوثيقة كل أسبوع. وما فتئت تنشر في نسخ مطبوعة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وقد جرى وضع ١ ٥٠٠ مجلد من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة في شكل إلكتروني كصور وجرى تخزينها في قرص بصري وفهرستها إلكترونيا ويمكن الآن استرجاعها عن طريق الشبكة المحلية. وسيجري أيضا وضع الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة إلى جانب مجموعة معاهدات عصبة الأمم في هذا الشكل في عام ١٩٩٦. ويجري حاليا إعداد فهرس قابل للبحث الإلكتروني على نطاق النص بأكمله كما تقوم شعبة الخدمات الإلكترونية بتجربة آليات لتمكين مستعملين خارجيين من استخدام قاعدة البيانات هذه على أساس تقاضي رسم استعمال من مستعملين معينين. وتقوم الأمم المتحدة أيضا باستكشاف إمكانية الاستعانة بجهات خارجية لتقديم هذه الخدمة من أجل توسيع نطاقها بصورة كبيرة. ويجري حاليا وضع نظام لانسياب العمل من أجل تقليل الوقت المستغرق في تجهيز المعاهدات الجاري تقديمها إلى الأمانة العامة وتسجيلها لديها، وللإسراع بعملية النشر. وسيحل النظام الجديد محل النظام العتيق للتسجيل الذي صمم في عام ١٩٧٣ والذي يجري تشغيله حاليا على حاسوب مركزي كما سيجري نقل بيانات تاريخية عن المعاهدات من الحاسوب الرئيسي إلى قاعدة البيانات الجديدة. وسييسر نظام انسياب العمل نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عن طريق التجهيز الحاسوبي الذي سيؤدي إلى وفورات كبيرة في الموظفين والنفقات. ويمكن زيادة دفع عملية النشر قدما لو أمكن زيادة سرعة الترجمة.

هاء - الإجراءات والنواحي التنظيمية

١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٢ - لم ترد تعليقات محددة تحت هذا العنوان.

٢ - أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام*

٩٣ - أرسلت نسخة أعمال المؤتمر، بعد أن أعدتها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية، إلى ناشر خارجي، ومن المقرر نشرها خلال هذه السنة.

* أعربت الجمعية العامة، بالفقرة ٣ من قرارها ٤٤/٥٠، عن تقديرها للأمين العام للتنظيم الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، ولاحظت مع الارتياح أن المؤتمر أكد على أهمية جميع جوانب القانون الدولي وركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على إتاحة مداورات المؤتمر على نطاق واسع.

٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج*

٩٤ - لم ترد تعليقات خاصة في إطار هذا العنوان.

٤ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد**

٩٥ - قدمت حكومات ايسلندا والدانمرك وسويسرا وفنلندا وقبرص والنرويج وهنغاريا واليابان تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي المعقودة في جنيف. وقد بينت بعض هذه الحكومات أنها تعتزم الإسهام في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والاضطلاع بالأنشطة المتصلة به.

ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بتطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه

ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان

٩٦ - تعكف حاليا لجنة حقوق الإنسان، مستندة الى دراسة ومشروع مجموعة مبادئ من إعداد اللجنة الفرعية، على وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فيما يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا؛ كما تعكف اللجنة على وضع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، مستندة الى مشروع اعتمده اللجنة الفرعية. وعلاوة على ذلك، تضع اللجنة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يستهدف إنشاء نظام وقائي قائم على زيارة أماكن الاحتجاز بانتظام. كما تعكف اللجنة على وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وعلى بروتوكول اختياري لنفس الاتفاقية يتعلق ببيع الأطفال وبغاءهم وظهورهم في المواد الجنسية الفاضحة. كذلك تدرس اللجنة مسألة القيام، استنادا الى دراسة أعدتها اللجنة الفرعية، بوضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستهدف أن يكفل، في جميع الظروف، الحق في المحاكمة العادلة والانتصاف، فضلا عن مسألة المعايير الإنسانية الدنيا.

* بموجب الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد.

** تنص الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج على التسليم بأنه يلزم، في حدود الاعتمادات الإجمالية الحالية، وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد، وبأنه ينبغي توفير هذا التمويل، وبأن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد ويشجع عليه بشدة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

٩٧ - وتعكف اللجنة الفرعية على وضع مبادئ أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر، والتعويض، ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة المخلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، السيد فان بوفن، وتدرس عددا من المسائل مثل حقوق الإنسان والبيئة، وحقوق الإسكان، وحالات نقل السكان بصورة قسرية.

٩٨ - وتواصل لجنة مركز المرأة عملها بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينص للمرة الأولى على حق الأفراد في تقديم الالتماسات الى هيئة رصد الاتفاقية في حالة انتهاك الاتفاقية.

باء - القانون المتعلق بنزع السلاح

٩٩ - تم في المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اختتم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، باعتماد بروتوكول إضافي يحظر استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى ونقلها. وانتهت الدورة المستأنفة للمؤتمر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ باعتماد بروتوكول ثان معدل. والمجالات الرئيسية لتعديل "بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى على النحو المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني على النحو المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)" هي التالية: تم توسيع التطبيق بحيث يضم الصراعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية؛ وتم أيضا توسيع نطاق حالات الحظر أو التقييد بحيث تضم استعمال الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن اكتشافها ولا يمكن تدميرها ذاتيا أو وقف نشاطها ذاتيا، مع نص بإمكان إرجاء الالتزام لفترة ٩ سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول، ونقل الألغام التي كان استعمالها محظورا؛ وتم توسيع البروتوكول بحيث يضم مواد بشأن التعاون والمساعدة التكنولوجيين، وحماية بعثات حفظ السلم أو البعثات الإنسانية أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، وبعثات لجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق والمشاورات، ليتم تنفيذ ذلك من خلال المؤتمرات السنوية.

١٠٠ - وواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل على التجارب النووية. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وزع مشروع نص على الوفود للتشاور كل في عاصمة بلده. ومن المقرر أن تستأنف المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠١ - واعتمدت هيئة نزع السلاح في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بتوافق الآراء، الوثيقة التالية: "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١". وتعالج هذه المبادئ التوجيهية المجال العام لموضوع حالات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، لكنها تركز على مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

١٠٢ - تواصل حاليا اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملها بشأن عدة أمور، منها نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا منصفًا دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلا عن نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ القاضي بأن يكون الغرض من استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله تحقيق النفع لجميع الدول وتحقيق مصالحها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية

١٠٣ - نظر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بحقوق الامتياز والرهونات البحرية والمواضيع ذات الصلة، في دورته الثامنة المعقودة في لندن يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٢ المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتصلة باحتجاز السفن الصالحة للملاحة. وقد شرع الفريق في النظر في مجموعة من مشاريع المواد المنقحة التي أعدتها أمانتا الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية وقرر أن يواصل النظر فيها في دورته المقبلة التي ستعقد في الأونكتاد، بجنيف، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

هاء - القانون المتعلق بالتجارة الدولية

١٠٤ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين قانون اللجنة النموذجي بشأن التبادل الإلكتروني. ويهدف القانون النموذجي إلى تيسير التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ.

١٠٥ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة ملاحظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تنظيم أعمال التحكيم، والغرض منها مساعدة ممارسي التحكيم بإدراج المسائل التي قد تساعد فيها القرارات التي تتخذ في وقتها المناسب بشأن تنظيم أعمال التحكيم ووصف هذه المسائل بإيجاز.

١٠٦ - كما تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عملها بشأن النقل الإلكتروني للوثائق، والإفلاس عبر الحدود، وتمويل المقبوضات، ومشاريع البناء والتشغيل والتحويل.

واو - قانون منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٧ - تعكف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على دراسة مسألة صياغة اتفاقية أو اتفاقيات بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالأطفال. وأوصت اللجنة في دورتها الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع اتفاقية بشأن تدابير مكافحة الفساد. ووفقا للمشروع، سوف تقوم الجمعية العامة باعتماد مدونة دولية لقواعد سلوك موظفي الخدمة العامة وسوف تطلب الى الأمين العام صياغة خطة لتنفيذها. وسوف تشتمل المدونة على أحكام ذات صلة بالمبادئ العامة، وتضارب المصالح وفقدان الأهلية، وكشف النقاب عن الأصول، وقبول الهدايا أو غيرها من الهبات، والمعلومات السرية، والنشاط السياسي. كما أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد إعلان للأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام. ووفقا لمشروع القرار، سوف تحث الجمعية الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخطيرة وبذل كل جهد ممكن لجعل هذا الإعلان معروفا بصفة عامة ومحل احترام وتنفيذ وفقا للتشريعات الوطنية. وسوف يشتمل نص الإعلان على ١١ مادة تعلن فيها الدول الأعضاء حماية أمن ورفاه مواطنيها وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها باتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لمناهضة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، وتتعهد فيها بالتعاون المتبادل في تلك الجهود.

زاي - قانون البيئة

١٠٨ - لا تزال زيادة تطوير القانون البيئي الدولي من المجالات البرنامجية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما حددت في قرار مجلس الإدارة ١/٨٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وجرى تنفيذ أنشطة البرنامج عن طريق تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري في التسعينات (برنامج مونتفيدو الثاني). ووضع هذا البرنامج من قبل الحكومات على أساس العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، واعتمد من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٣ بوصفه الاستراتيجية العامة لعمل برنامج البيئة في ميدان القانون البيئي.

١٠٩ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعقد دورتين لحلقة عمل بشأن القانون البيئي الدولي الذي يستهدف التنمية المستدامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٦. وقامت حلقة العمل، في دورتها الثانية، بالنظر في مسودة أولى لورقة موقف بشأن القانون البيئي الدولي الذي يستهدف التنمية المستدامة وفي موجز تفصيلي بشأن دراسة جدوى تتعلق بالصكوك البيئية الدولية الجديدة التي تستهدف التنمية المستدامة. ومن المتوقع أن تعقد الحلقة دورتها الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لاختتام أعمالها.

١١٠ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتضافر مع منظمة الأغذية والزراعة، في آذار/مارس ١٩٩٦، بعقد الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطيرة في التجارة الدولية (INC/PIC) في بروكسل. وعلى أساس الأعمال التي

قام بها فريق الخبراء العامل المخصص لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة، نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في العناصر الممكنة للصك المرتقب الملزم قانوناً. وسوف تعقد الدورة الثانية لهذه اللجنة في نيروبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١١١ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية قام برنامج البيئة، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بعقد مؤتمر حكومي دولي في واشنطن العاصمة قام باعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وقام برنامج العمل العالمي بتوفير قواعد ومبادئ وإجراءات معينة للحكومات من أجل حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. كما قام البرنامج، في جملة أمور، بتحديد الحاجة لاتخاذ إجراءات دولية لوضع صك عالمي ملزم قانوناً لخفض الابتعاثات والتصريفات و/أو القضاء عليها، سواء أكانت مقصودة أم لا، وحيثما أمكن، القضاء على صناعة الملوثات العضوية المستديمة واستخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتضافر مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للموارد الكيميائية، ببدء عملية تقييم لتلك المواد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واستمرت هذه العملية إلى عام ١٩٩٦ ومن المتوقع أن تفضي إلى اعتماد توصيات ومعلومات بشأن التدابير الدولية التي ينظر فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الصحة العالمية في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٧، بما في ذلك ما قد يلزم من المعلومات المتعلقة بقرار محتمل بشأن آلية قانونية دولية مناسبة تكون معنية بالملوثات العضوية المستديمة.

١١٢ - وفيما يتعلق بوضع الصكوك الإقليمية، ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بتيسير وضع اتفاق إقليمي ممكن بشأن حماية بحر قزوين واستخدامه بصورة مستدامة.

١١٣ - وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٦، بعقد دورتين إضافيتين لفريق مؤلف من الخبراء بشأن المسؤولية عن الضرر البيئي الناشئ عن الأنشطة العسكرية والتعويض عن هذا الضرر، عقب عقد دورته الأولى في شباط/فبراير ١٩٩٥. وقام الفريق بعقد اجتماع ضمن الإطار العام لبرنامج مونتفيدو الثاني، بهدف الإسهام الفني في أعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة في نيسان/أبريل ١٩٩١ بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ للاستماع إلى المطالبات، بما في ذلك المطالبات البيئية، الناشئة عن غزو العراق للكويت. وأصدر هذا الاجتماع توصيات بشأن مجالات رئيسية للمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، خاصة إذا ما كانت تتصل بعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وأدت نتائج الاجتماع كذلك إلى تطوير عام للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، حسبما دعي إلى ذلك في إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

١١٤ - وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة تجريبية عن الصلة بين الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد التجارة الدولية، مع التركيز على التدابير التجارية الواردة في الاتفاقيات البيئية التي يديرها البرنامج.

١١٥ - ويعتزم البرنامج أن يقوم، حوالي نهاية عام ١٩٩٦، بعقد اجتماع لكبار الموظفين الحكوميين ممن لهم خبرة في القانون البيئي لاستعراض برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري في التسعينات في ضوء زيادة تطوير القانون البيئي الدولي الذي يستهدف التنمية المستدامة. ومن المتوقع أن يقوم مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة المزمع عقدها في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٧ باستعراض النتائج التي يسفر عنها هذا الاجتماع بغية توفير المزيد من التوجيه للتدابير التي يتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون البيئي الدولي حتى نهاية العقد الحالي.

حاء - قانون البحار

١١٦ - وواصلت الجهات المعنية في عام ١٩٩٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لتكوين المؤسسات الثلاث التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وبالإضافة إلى ذلك قام الأمين العام، عقب بدء سريان الاتفاقية، بإعداد تقرير للمرة الأولى عن التطورات المتصلة بالاتفاقية حسبما تقتضي المادة ٣١٩.

١١٧ - وتقرر عقد اجتماعين لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار خلال عام ١٩٩٦. وفي الاجتماع الأول، الذي عُقد في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس، كرست الجمعية قدرا كبيرا من الوقت لتكوين المجلس وانتخاب أعضائه، ونجحت في النهاية في التوصل إلى قرار بشأن توزيع المقاعد وانتخاب أعضاء المجلس^(١). ويشكل المجلس إحدى الهيئتين الرئيسيتين للسلطة، والهيئة الأخرى هي الجمعية. وتتألف الجمعية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك الدول التي وافقت على التطبيق المؤقت لاتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢). ويتألف المجلس من ٣٦ عضواً، يعكسون العناصر الرئيسية الأربعة التالية: الدول التي لها مصلحة خاصة في التعدين في قاع البحار، مثل أكبر المستهلكين أو أكبر المنتجين لمنتجات المعادن التي يجري استخراجها من قاع البحار؛ والدول التي لعبت دورا رائداً في مجال الاستثمارات الضخمة وقامت بنشاط ضخم في المنطقة الدولية لقاع البحار؛ والبلدان النامية التي لها مصالح خاصة، مثل الدول غير الساحلية أو الدول المكتظة بالسكان؛ والتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك إيجاد توازن بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية. كذلك قامت الجمعية، خلال اجتماعها الذي عقد في آذار/مارس، بانتخاب الأمين العام الأول للسلطة، السيد ساتيا ن. نانندان (فيجي)^(٣). ومن المتوقع أن تعمد الجمعية، خلال اجتماعها الثاني المزمع عقده في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس، إلى أن تصب اهتمامها على انتخاب لجنة مالية، وعلى دراسة مشروع ميزانية السلطة لعام ١٩٩٧، واعتماد النظام الداخلي للمجلس، وانتخاب الرئيس المقبل للجمعية ورئيس المجلس.

١١٨ - وتقرر عقد اجتماعين للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٦، لكي تتولى، في جملة أمور، معالجة المسائل التنظيمية والترتيبات العملية لإنشاء المحكمة. وخلال الاجتماع الأول، الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٦^(٥) قامت الأطراف باستعراض واعتماد ميزانية المحكمة للفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقام اجتماع الدول الأطراف أيضا بالنظر في "مشروع الاتفاق" المنقح "بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار"، ولكنه لم يتمكن من إنجاز استعراض المشروع. وفي اجتماعها الثاني، الذي عقد في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس، انتخبت الدول الأطراف أعضاء المحكمة وواصلت استعراضها للمشروع المتعلق بالامتيازات والحصانات. وفي حين من المنتظر أن يبدأ أعضاء المحكمة عملهم التنظيمي في ١ تشرين الأول/أكتوبر، من المقرر إنجاز افتتاح المحكمة وتمكين أعضائها من أداء القسم في الوقت المناسب لاحتفال يقام في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر في هامبورغ.

١١٩ - أما المؤسسة الثالثة التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار فهي لجنة حدود الجرف القاري. وقد تقرر في اجتماع عقده الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧. ومن المتوقع أن يواصل اجتماع الدول الأعضاء مناقشة المسائل ذات الصلة بإنشاء اللجنة في الاجتماع الذي تعقده في تموز/يوليه - آب/أغسطس.

١٢٠ ووفقا للمادة ٣١٩ من الاتفاقية وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، قدم الأمين العام في عام ١٩٩٦ تقريرا^(٦) إلى الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة بشأن مسائل ذات طابع عام نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية. وتضمن التقرير موجزا للتطورات ذات الصلة بالاتفاقية، وسلطت فيه الأضواء على التطورات الهامة، وعلى القضايا الناشئة التي تستحق أن تنظر فيها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية.

طاء - أعمال لجنة القانون الدولي

١٢١ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها.

١٢٢ - واعتمدت اللجنة مجموعة المواد المؤلفة من ٢٠ مادة التي تشكل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتعليقات عليها. وبعد أن نظرت اللجنة في الأشكال المختلفة التي يمكن لمشروع المدونة أن يتخذها، أوصت اللجنة الجمعية العامة باختيار أنسب شكل لضمان قبول مشروع المدونة على أوسع نطاق ممكن.

١٢٣ - وأكملت اللجنة أيضا في القراءة الأولى مجموعة مشاريع المواد المؤلفة من ٦٠ مادة (مع المرافق) المتعلقة بمسؤولية الدول. وقررت اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها عليها إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٢٤ - وبالنسبة لموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، قدمت اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن الخطة والنهج اللذين ستتبعهما اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع في دوراتها المقبلة.

١٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قررت اللجنة إحالة تقرير الفريق العامل عن الموضوع (المؤلف من ٢٧ مشروع مادة والتعليقات عليها) إلى الجمعية العامة للتعليق عليها.

١٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، فقد عرض المقرر الخاص تقريره الثاني وقررت اللجنة النظر فيه في دورتها المقبلة.

١٢٧ - واستجابة للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات المتصلة بالإجراءات المتبعة في أعمالها.

١٢٨ - وفيما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، فقد وضعت اللجنة، في جملة أمور، مجملًا عامًا للمشاكل القانونية الرئيسية التي يثيرها ثلاثة موضوعات محتملة في المستقبل وهي مهياً، في نظر اللجنة للتدوين والتطوير التدريجي، وهذه الموضوعات هي "الحماية الدبلوماسية" و "ملكية وحماية حطام السفن خارج نطاق الولاية الوطنية البحرية" و "الأعمال الإنفرادية للدول".

ياء - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٢٩ - واصلت اللجنة الخاصة، في دورتها لعام ١٩٩٦، القيام بأعمالها على أساس الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وواصلت اللجنة أعمالها بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي مجال التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، واصلت اللجنة نظرها في اقتراح إنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب لطلبها في مرحلة مبكرة من المنازعات. والوفد الذي يرعى هذا الاقتراح ذكر أنه سيقدم نصاً منقحاً في الدورة القادمة للجنة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت اللجنة في نظرها في الاقتراحات بشأن مجلس الوصاية. ومن بين الاقتراحات المتعلقة بتحديد مواضيع جديدة كي تنظر اللجنة الخاصة فيها، ناقشت اللجنة الاقتراح المعنون "مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وآلياتها لمنع نشوب الأزمات والصراعات وتسويتها".

كاف - أعمال اللجنة السادسة

١٣٠ - فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بناء على توصية اللجنة السادسة، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (القرار ٤٨/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المرفق)، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وفتحت باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها.

١٣١ - ووافقت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية اللجنة السادسة، على قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (القرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر، المرفق)، التي وضعت في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة. وقد قررت الجمعية العامة أن توجه نظر الدول إلى إمكانية تطبيق القواعد النموذجية، كلما نشأ بين الدول نزاع وتعذر عليها حله عن طريق المفاوضات المباشرة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بقدر الإمكان ووفقا لأحكام القواعد النموذجية، بتقديم مساعدته للدول التي تلجأ إلى التوفيق استنادا إلى هذه القواعد.

١٣٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، أكدت الجمعية العامة أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة المتضررة وإجراء تقييمات مبكرة ومنظمة لأثر تلك الجزاءات على هذه الدول، ودعت مجلس الأمن إلى أن ينظر في سبل زيادة الفعالية لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة في سياق المادة ٥٠، وأوصت مجلس الأمن بقوة بزيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكتفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على ممارسة العمل في هذا الشأن على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الجهات المختصة بالأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بعدد من المهام تحقيقا لهذه الغاية (القرار ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

١٣٣ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، وبعد أن أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، إنشاء لجنة تحضيرية يفتح باب العضوية فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩

المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك إسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء (القرار ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (للاطلاع على تقريرها، انظر A/51/28).

١٣٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، أعادت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، تأكيد أمور في جملتها الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ ودعت جميع الدول إلى الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة (القرار ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

١٣٥ - وبالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل دبلوماسي ومشروع بروتوكوليهما الاختياريين، فقد قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إبلاغ الدول الأعضاء بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي عن الموضوع، وبالملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، بما في ذلك تقرير نائب رئيس اللجنة المقدم في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وأن تذكر الدول الأعضاء بإمكانية تدوين هذا المجال من القانون الدولي وأي تطورات أخرى تحدث في نطاقه في وقت مناسب في المستقبل (المقرر ٤١٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

١٣٦ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تنعقد اللجنة السادسة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كفريق عامل جامع لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٤) للجمعية العامة. وقد أجريت مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الحواشي

(١) النصوص الكاملة للردود، باللغة الأصلية التي قدمت بها، متوافرة في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٢) انظر ISBA/A/L.8 و Corr.1.

(٣) اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اعتمده الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٣).

(٤) ISBA/A/L.9.

(٥) SPLOS/8.

(٦) SPLOS/6.
